

تعليقات

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

حفظه الله تعالى

على

بلوغ القاصد جل المقاصد

لشرح

بداية العابد وكفاية الزاهد

للعلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

النسخة الإلكترونية الأولى

الشيخ لم يراجع التفريغ

<http://www.attafreegh.com/>

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله:

(كتاب الصيام)

(وهو) لغة: الإمساك، منه: ﴿إِنَّ نَذْرَتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]

شرعًا: (إمساكٌ بنيّة عن أشياء مخصوصة) وهي مفسداته (في زمان معين) وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس (من شخص مخصوص) وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء. وهو أحد أركان الإسلام، افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً، فصام عليه تسع رمضانات.

(وصوم رمضان يجحب برؤية هلاله، فإن لم ير) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثاء من شعبان لم يصوموا، وإن حال دون مطلعه) أي الهلال (غيم أو قتر) بالتحريك الغبرة (أو غيرهما) أي غير الغيم والقمر كدخان وجبل وبعد ونحوها (وجب صيامه) أي صيام رمضان؛ (حكمًا ظنناً) بوجوبه (احتياطًا) ولا يقيناً (بنيّة رمضان، ويُجزئ إن ظهر منه) أي من رمضان.

(وتبثُّ أحكام الصوم من صلاة تراویح، ووجوب كفاره بوطء فيه ونحوه) كوجوب إمساك على من أكل فيه (ما لم يتتحقق أنه من شعبان) بأن لم ير مع صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان فيتبين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم.

(ولا تثبت بقية الأحكام) الشهرية بالغيم (من نحو) إيقاع (طلاق وعتاب) وحلول دين مؤجل وانقضاء عدة ونحو ذلك.

(والهلال المرئي نهار الليلة المقبلة) نصًا سواء كانت الرؤية قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره فلا يجب به صوم إن كان في أول الشهر ولا يباح به فطر إن كان في آخره.

(وإذا ثبتت رؤيتها) أي هلال رمضان (بتأديب لزمه الصوم جميع الناس) ولو قلنا باختلاف المطالع، ولكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها لمشقة تكررها بخلاف الهلال فإنه في السنة مرّة.

(وإن ثبتت) رؤية هلال رمضان (نهاراً) أو لم يكونوا يبيتوا النيمة لنحو غيم (أمسكوا) عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت (وقضوا) ذلك اليوم.

(ويُقبل فيه) أي في هلال رمضان (وحده خبر) شخص (مُكَلِّفٍ) أي بالغ عاقل لا خبر مميز (عدل) لا مستور نص عليه (ولو) كان المخبر به (عبدًا أو أنثى أو) كان إخباره (بدون لفظ الشهادة، ولا يختص) ثبوته (بحاكم).

وتبثُّ بخبر الواحد (بقية الأحكام) من حلول ديون ونحوه تبعًا.

وأما بقية الشهور فلا يقبل فيها إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة.

(ومن رآه) أي الهلال (وحده لشوال لم يفطر) نصًا لحديث: «الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحّون».

(و) إن رأى الهلال وحده (لرمضان ورُدّت شهادته لِزَمَهُ الصَّوْمُ و) لزمه (جميع أحكام الشَّهْرِ مِنْ طلاقٍ وعتاقٍ وغيرهما).

لمّا فرغ المصنف من الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة، ترجم ترجمةً ذكر فيها الركن الرابع من أركان الإسلام فقال: (كتاب الصيام).

وذكر رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى مثلاً هذِهِ الترجمة اثنتين وعشرين مسألةً:

المسألة الأولى: هي المذكورة في قوله مبيّناً معنى الصيام: (وهو لغة الإمساك) أي الحبس (ومنه: إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ صَوْمًا) [مريم: ٢٦]، أي إمساكاً، وفسّر هذا الإمساك بقولها في الآية نفسها: «فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا» [٦٦] [مريم]؛ فلما وُجد معنى الحبس، وهو قطع الكلام أي الإمساك عنه سُمي ذلك صوماً.

ثم ذكر تعريف الصيام في الشرع لأنّه هو المراد أصالةً، وإنّما تذكر الحدود اللغوية توطئة بين يديه لإيضاح مأخذ اللغة فقال: (شرعًا: إِمساكٌ بِنَيَّةً) أي حبس للنفس بنية (عن أشياء مخصوصة) أي مبيّنة شرعاً، وتقدّم أن المعروف في الخطاب الشرعي المعبر عنه بمثل هذا بقول: معلومة، لأنّ الأحكام الشرعية معلقة بالعلم بغير آية، ويوجّد هذا في كلام جماعةٍ من القدماء كإمام مالك والترمذى رحمهما الله، فلو قال: (عن أشياء معلومة) كان أبین وأوضح وأفق للخطاب الشرعي.

ثم بيّن هذه الأشياء فقال: (وهي مفسداته) أي التي يفسد بها الصيام والمراد بها المفطرات.

ثم قال في تتمة حدة الشرعي في قوله: (في رَمَنِ مَعِينٍ) أي معلوم، ثم بيّن ذلك الزمن فقال: (وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس)؛ فهو محل الصيام المعهود شرعاً أن يمسك الصائم عن مفسدات صومه وهي المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وما وراء ذلك فليس محلاً للصيام إلا على وجه التّبع؛ كمن يصل صيام ليه بنهاره وهو الواصل؛ فإنّ صيامه لليل لا يصح إلا إذا يكون تابعاً للنهار؛ فلو صام الليل وحده لم يصح وإنّما ساغ له الوصال لأنّه تابع لصوم أصلي وهو صوم النّهار،

ثم قال في تتمة الحد: (من شخص مخصوص) أي معلوم، ثم بيّن وصفه فقال: (وهو المسلم العاقل)، واستكثّ في وصفه بالعقل: البلوغ، لأنّ العقل لا يتأتّى إلا مع بلوغ بخلاف التمييز، فإنّ التمييز يوجد قبل البلوغ وأمّا العقل فإنّه يكون مقارناً للبلوغ.

ثم قال: (غير الحائض والنفاس) فإنّهما لا يجب عليهما الصوم ولا يصح منها.

ثم قال في المسألة الثانية: بعد فراغه من بيانه حدّ الصيام شرعاً، قال مبيّناً قدره: (وهو أحد أركان الإسلام) أي الخمسة.

ثم قال في المسألة الثالثة: (افتُرِضْتُ في السنة الثانية من الهجرة إِجْمَاعًا)، أي كُتب صيامه في السنة الثانية من الهجرة النّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إجماعاً بين أهل العلم؛ (فَصَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْعَ رَمَضَانَاتٍ) في حياته في المدينة النّبوية.

ثم قال في المسألة الرابعة: (وصوم رمضان يجب برؤية هلاله) فذكر ما يثبت به صوم رمضان، وهو رؤية هلاله، ولم يُصرّح بالثاني وهو إكمال شعبان ثلاثة أيام للعلم به قطعاً، لأنّ رؤية الهلال إذا امتنعت كان تمام شهر شعبان ثلاثة أيام؛ فإذا تمّ شعبان ثلاثة أيام يوماً صام الناس بعده.

فصوم رمضان يجب بأحد شيئين:
الأول : رؤية هلاله.

والثاني : إكمال سابقه وهو شهر شعبان ثلاثة أيام.

ثم قال في المسألة الخامسة: ((إِنْ لَمْ يُرَ الْهَلَالُ (مَعَ صَحْوَ لِيْلَةَ الْثَلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ)) أي إمكان الرؤية فيها وعدم وجود مانعٍ كغيمٍ وقبل هي صحو (لم يصوموا) وكُره ذلك؛ لأنّه يوم الشك المنهي عنه في المذهب، فإنّ يوم الشك في المذهب هو يوم الثلاثة من شعبان الذي ليته صحو؛ فلا بد أن يكون جاماً بين وصفين:

أحدهما: أن يكون المكمل ثلاثة من شعبان.

والثاني: أن تكون ليته صحاً؛ فإن لم تكن صحاً لم يكن عندهم ذلك اليوم التابع لليلة يوم شك.

ثم قال في المسألة السادسة: ((وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ أَيْ الْهَلَالِ (غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ) بِالْتَّحْرِيكِ الْغَبْرَةِ (أَوْ غَيْرَهُمَا) أَيْ غَيْرِ الْغَيْمِ وَالْقَتْرِ كَدْخَانٍ وَجَبَ وَبَعْدُ وَنَحْوِهَا)، والمراد بالبعد حال المطمور والمسجون كما ذكره ابن قدس في حاشيته، وهذا الوصف وهو وصفُ البعد أقدم من ذكره من الأصحاب أبو الوفاء بن العقيل؛ فجعله في منزلة من حال بيته وبين مطلعه دخانٌ وقطرٌ وغيره؛ فأحقُّ بهم من حال دونه ودون مطلعه بعد، ففسر ابن قدس البعد بأنّه حال المطمور والمسجون، وكذا الجبل عنده؛ فهذا معنى البعد أي أنه صار بمنتهٍ عن مطلع الهلال بوجود حائل يمنعه من ذلك، وهو حال الطمر أو السجن أو كونه نازل إيزاء جبل يمنعه من رؤية مطلع الهلال.

ثم قال : (وَجَبَ صِيَامُهُ أَيْ صِيَامُ رَمَضَانَ) فمتى حال دون المطلع غيمٌ أو قطر ليلة الثلاثة من شعبان فإنه يجب صيامه.

ثم قال في المسألة السابعة مبيناً نوع وجوبه: ((حَكْمًا ظِيَّاً بِوجُوبِهِ (احتياطاً) وَلَا يَقِينًا (بنيّة رمضان)); فهو يُصام على وجه الاحتياط، ظناً أنه من رمضان لا يقيناً أنه يكون منه، وتكون نية صيامه أن يصومه الصائم بنية رمضان، فإذا حال دون المطلع غيمٌ أو قطر ليلة الثلاثة وجب صيامه غده إحتياطاً بنية رمضان.

ثم ذكر المسألة الثامنة: فقال: ((وَيُجزِئُ إِنْ ظَاهَرَ مِنْهُ أَيْ مِنْ رَمَضَانَ) أي إن صامه بنية الاحتياط أنه من رمضان، ثم تبيّن كونه من رمضان أجزاء ذلك، ولم يجب عليه أن يقضى يوماً بدلاً منه.

ثم قال في المسألة التاسعة: (وَتَبَثُّ أَحْكَامُ الصُّومِ مِنْ صَلَةِ تَرَاوِيْحٍ، وَوُجُوبُ كُفَّارَةٍ بِوَطْءٍ فِيهِ)؛ أي إذا صيم احتياطاً بنية رمضان ثبتت أحكام الصوم من صلاة التراويح في تلك الليلة السابقة له، ووجوب

كفاره بوطء فيه؛ أي لو جامع في ذلك اليوم الذي صامه احتياطاً وهو الثلاثين من شعبان الذي حال دون مطلعه غيمٌ أو قتر فإنه تجب عليه كفاره بوطء، وسيأتي بيانها في فصل مفرد.

ثم قال : ((ونحوه) كوجوب إمساك على من أكل فيه) أي من أكل في ذلك اليوم ناسياً أو عاماً؛ وجب عليه أن يمسك عن أكله وأن يتم صيام ذلك اليوم.

ثم قال في المسألة العاشرة: (ما لم يتحقق أنه من شعبان) أي ما لم يتحقق أن ذلك اليوم الذي صيم احتياطاً أنه من شعبان، وبين وجه الوقوف على اليقين في ذلك فقال : (بأن لم ير مع صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان) أي إذا مرّ بعد تلك الليلة ثلاثة أيام كاملة، ثم لم ير الهلال الذي يكون لشهر شوال؛ فيعلم حينئذ أن الثلاثين ليلة السابقة كلها من رمضان، وأن تلك الأولى التي حال دون مطلع الهلال فيها قتر أو غيم أن ذلك اليوم ليس من أيام رمضان، وإنما هو من أيام شعبان؛ فحينئذ يتحقق أن ذلك اليوم الذي صيم احتياطاً ليس من رمضان بل من شعبان؛ فلا يكون حينئذ عليه كفاره إذا وطء في ذلك اليوم كما قال المصنف: (فيتبين أنه لا كفاره بالوطء في ذلك اليوم)، للتحقق من أنه كان من شعبان لا من رمضان؛ لأنّه مرّت ثلاثة أيام مع صحو بعد تلك الليلة لم ير فيها هلال شوال؛ فعلم أن تلك الليلة إنما كانت ليلة الثلاثين من شعبان.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: (ولا تثبت بقية الأحكام) الشهرية بالغيم (من نحو) إيقاع (طلاق وعتاق) أي معلق بدخول الشهر (وحلول دين مؤجل) إليه (وانقضاء عدة) في تمامه فيه (ونحو ذلك) لأن ذلك كان على وجه الظن، والأصل بقاء الشهر السابق وهو شهر شعبان، فلا تثبت بقية الأحكام الشهرية بالغيم كطلاق وعتاق وحلول دين مؤجل وانقضاء عدة، وإنما تثبت الأحكام المعلقة بالصوم كصلاة التراويح ووجوب كفاره بوطء فيه ووجوب إمساك على من أكل فيه.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: (والهلال المرئي نهار الليلة المقبلة) نصاً أي عن الإمام أحمد رحمه الله، (سواء كانت الرؤية قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره) فإذا رأى الهلال في النهار لم يكن للليلة السابقة ولم يحكم أن هذا اليوم من رمضان إنما يكون في الليلة المقبلة (فلا يجب به صوم إن كان في أول الشهر ولا يباح به فطر إن كان في آخره)؛ فلو قدر أن أحداً رأى الهلال يوم الثلاثين من شعبان نهاراً، فإن هذا الهلال لا يكون للليلة السابقة بحيث يكون ذلك اليوم ثابتاً من رمضان، وأنه يصوم بالإمساك أثنائه ثم يقضى، وإنما يكون للليلة المقبلة.

ثم قال في المسألة الثالثة عشرة: (وإذا ثبتت رؤيته) أي هلال رمضان (بيلدي) من بلدان المسلمين؛ (لزِم الصوم جميعَ النَّاسِ) ولو قلنا باختلاف المطالع) أي مطالع الأهلة، فإذا رأى هلال رمضان في بلد من بلدان المسلمين لزم المسلمين جميعاً الصوم، ولو قيل باختلاف المطالع، أي أن البلدان تختلف مطالعها باعتبار قربها وبعدها من بعضها.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة: (ولكُل بلد حكم نفسه في طلوع الشّمس وغروبها لمشقة تكرّرها بخلاف الهلال فإنه في السنة مرتّة) أي حكم بأن الرؤية للهلال في بلد تكون للمسلمين جميعاً بخلاف

الشّمس (المشقة تكرّرها) أي مشقة ترائيها مرّة كلّ يوم لأنّها تتكرّر طلوعها كلّ يوم، ويختلف ذلك في كلّ يوم عن سابقه في الأغلب، ولذلك مشقة ظاهرة في طلب الوقوف على مقدار الوقت الذي تطلع فيه أو تغرب فيه ثمّ فشو ذلك الخبر إلى المسلمين؛ فمن أجل تلك المشقة لم يُقل في مطلع الشّمس وغروبها ما قيل في طلوع الهلال، فإنّ الهلال لا يكون ترائيه إلا مرّة واحدة في هلال رمضان؛ بخلاف الشّمس وغروبها فإنّها تطلع وتغرب في كلّ يوم.

ثمّ قال في المسألة الخامسة عشرة: (وإنْ ثبتت) رؤية هلال رمضان (نهاراً) أو لم يكونوا بيّتوا النّيَّة لـ **نحو غيم** (أمسكوا) عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت (وقضوا) ذلك اليوم أي إذا ثبتت رؤية هلال رمضان نهاراً؛ فجاءهم الخبر نهاراً أن اليوم من رمضان أو لم يكونوا بيّتوا النّيَّة (نحو غيم) كأن لم تكن الليلة السابقة قد حيل بينهم وبين مطلع الهلال فيها غيم فلم يُبيّتوا النّيَّة؛ فإنّهم إذا بلغتهم ذلك الخبر أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت وقضوا ذلك اليوم، فمن لا يأته بخبر أن اليوم الغلاني مثلًا هو أول أيام رمضان، وكان ابتدأ يومه بأكل أو شرب أو غيرهما من المفترات المفسدة للصيام فإنه يُمسك إذا بلغه الخبر لحرمة الوقت ويجب عليه أن يقضي ذلك اليوم.

ثمّ قال في المسألة السادسة عشرة: (ويُقبلُ فيه) أي في هلال رمضان (وَحْدَه) دون غيره فهو من خصائص الأحكام التي اختص بها هلال رمضان (خَبَرٌ شخص) أي ذكرٌ كان أو أثنيٌ كما سبّأه ولذلك عبر عنه بالشخص المفيد في العمر، (مُكَلِّفٍ) أي بالغ عاقل لا خبر ممِيز لأن التكليف يجمع عند الفقهاء والأصوليين البلوغ والعقل، (لا خبر ممِيز) فإنه لا يقبل خبر الممِيز فلا بدّ أن يكون بالغاً عاقلاً، ثم ذكر في وصفه: (عَدْلٌ) بأن يكون ثابت العدالة (لا مستور) والمُراد بالمستور هنا مجھول الحال (نصّ عليه) أي الإمام أحمد، فلا بدّ أن يكون من يُقبل قوله في رؤية هلال رمضان جامعاً لوصفين: أحدهما: التكليف .

والثاني: العدالة.

ثمّ قال في المسألة السابعة عشرة: (ولو) كان المخبر به (عبدًا أو أثنيًّا)؛ أي لو أخبر رؤية هلال رمضان رجل قنْ مملوكٌ لرجل آخر أو أثنيٌ أي امرأة؛ فلا يلزم أن يكون المُخبر به رجلاً.

ثمّ قال في قال المسألة الثامنة عشرة: ((أو)) كان إخباره (بدون لفظ الشهادة)؛ كأن يقول رأيتُ الـ هلال ولم يقل أشهد أنّي رأيتُ الـ هلال؛ فيكفي فيه لفظ الخبر دون الشهادة لأنّه عندهم من باب الرواية.

ثمّ قال في المسألة التاسعة عشرة: ((ولا يختصُ ثبوته) أي ثبوت هلال رمضان (بحاكم) أي بـ حكم حاكم، فليزم من سمع عدلاً يخبر برؤيته أن يصوم، ولا يلزم أن يخبره الحاكم بذلك.

ثمّ قال في المسألة العشرين: (وتثبتُ بـ خبر الواحد) أي العدل المكّلف (بقية الأحكام) من حلول **ديون ونحوه تبعًا**) تبعًا أي لإثبات دخول شهر بخبره برؤية الـ هلال، فإذا ثبت كون الشهر داخلاً برؤية ذلك المكّلف العدل؛ فإنّ بقية أحكام الشهر المعلقة به من عتاقٍ أو طلاقٍ أو عدّةٍ أو حلول دينٍ كلّها ثبتت على وجه التبع.

ثم قال: (وأَمَّا بَقِيَّةُ الشَّهُورِ فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا إِلَّا رِجْلَانِ عَدْلَانِ بِلِفْظِ الشَّهَادَةِ); فالفرق بين ما يثبت من يُقبل في رؤية هلال رمضان، وبين من يقبل في بقية الشهور من وجوه:

أولها: أن يكون الشاهد في غير رمضان رجلان؛ فلا تقبل أنشىء، بخلاف رمضان فإنه يُقبل فيه خبر أنشىء.

والثاني: أن يكوننا جميعاً عدلين بخلاف رمضان؛ فلو أخبر عدل وغيره كفى خبر العدل الواحد.

والثالث: أنه يُشترط في بقية الشهور لفظ الشهادة بأن يقول: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، أو يقول شهادتي أَنِّي رَأَيْتُ هَلَالَ الشَّهْرِ.

أمّا في شهر رمضان فلا يلزم لفظ الشهادة؛ فلو قال: رأيت، مخبراً دون لفظ الشهادة ثبت على ذلك الشهر.

ثم قال في المسألة الحادية والعشرين: ((وَمَنْ رَأَهُ أَيُّ الْهَلَالِ (وَحْدَهُ لِسْوَالٍ لَمْ يُفْطِرْ) نَصَّا) عن الإمام أحمد، فلو أنه رأى هلال شهر شوال وحده ولم يره غيره فإن الفطر حينئذ لا يثبت لافتقاره إلى اثنين عدلين، وهذا رجل واحد أخبر عن رؤيته هلال شوال؛ فلا يُقبل خبره حينئذ لأنفراده.

ولا يفطر هو: (ل الحديث: «الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحيون»)، وفي هذا الحديث ضعف في طرقه التي روي بها.

ثم قال في المسألة الثانية والعشرين: ((و) إِنْ رَأَى الْهَلَالَ وَحْدَهُ (لِرَمَضَانِ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ لَزِمَّهُ الصَّوْمُ وَ) لَزِمَّهُ (جَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلاقٍ وَعِتَاقٍ وَغَيْرِهِمَا)، فلو أنه رأى هلال رمضان ولم يقبل شهادته عند الحاكم، فإنه يلزمـهـ هو ما يتـرتبـ علىـ رؤـيـةـ الـهـلـالـ منـ صـومـ وـبـقـيـةـ الـأـحـكـامـ المـتـعـلـقـةـ بالـشـهـرـ لأنـهـ ثـبـتـ فيـ حـقـهـ، وـأـمـّـاـ غـيرـهـ فـإـنـ الشـهـرـ لمـ يـثـبـتـ فيـ حـقـهـ؛ فـلاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـهـ.



قال المصنف رحمه الله:

فصلٌ

(ويجب) صوم رمضان (على كلّ:

مسلم)؛ فلا يجب على كافر.

(قادِر) على الصوم لا على عاجز.

(مُكْلِف)؛ فلا يجب على صغير ولا مجنون،

(لكن على ولد صغير ذكر أو أثني مطيق للصوم (أمره به وضربه عليه ليعتاده) إذا بلغ.

(ومن عجز عنه) أي الصوم:

(الكبير) كشيخ هرم وعجوز يشق عليهم الصوم.

(أو) عجز عنه (لمرض لا يرجى برأه: أفطر، وعليه) أي على من عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برأه إن كان فطراه (لامع عذر معتاد كسفر) إطعام (عن كل يوم لمسكين ما) أي طعاماً (يجزئ في كفارة وهو مدبر أو نصف صاع من غيره.

(وسن فطر، وكراهة صوم سفر قصر، ولو بلا مشقة).

كراهة صوم حامل و) صوم (مرضع خافتًا على أنفسهما أو) خافتًا (على الولد فقط) كالمريض وأولى (ويقضيان) أي الحامل والمرضع (ما أفترتا) عدد أيام فطراهما من غير إطعام.

(ويلزم من يمون الولد إن خيف عليه فقط) من الصوم (إطعام مسكين لـكل يوم).
فإن خافتًا على أنفسهما فقط أو مع الولد فلا إطعام كالمريض.

(ويجب الفطر) برمضان (على من احتاجه لإنقاذ) آدمي (معصوم من مهلكة كغرق ونحوه).

ومن صنعته شاقة وتضرر بها وخف تلفاً أفتر وقضى، ذكرها الأجرى.

ولا يسقط إطعام بعجز غير كفارة الجماع في الحيض وفي نهار رمضان، وتقديم في الحيض.

(وشرط لكل يوم واجب نية معينة) له بأن يعتقد أنه من رمضان أو قصائه أو نذر أو كفارة، لأن كل يوم عبادة مفردة لأن لا يفسد يوم بفساد يوم آخر كالقضاء يأتي بها بجزء (من الليل) وظاهره أنه لا يصح في نهار يوم لصوم غد قاله في «المبدع».

(ولو أتى بعدها) أي النية ليلاً (بمناف) للصوم كأكل وشرب وجامع فلا يضر.

و(لا) يعتبر مع التعين (نية الفرضية).

ويصح صوم نفل ممن لم يفعل مفسداً للصوم كأكل ونحوه في ذلك اليوم (بنيته) فيه (نهاراً ولو) كانت النية (بعد الزوال) نص عليه.

(ويحکم بالصوم الشرعي المثار عليه من وقتها) أي النية.

(ومن خطأ بقلبه ليلاً أنه صائم غداً فقد نوى، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم) لأن محل النية القلب.

عقد المصنف رحمه الله فصلاً آخر من الفصول المندرجة في أحكام الصيام، وأورد فيه اثنتين وعشرين مسألة أيضاً.

المسألة الأولى: المذكورة في قوله (ويجب) صوم رمضان (على كلّ: مسلم)؛ فلا يجب على كافر ولو مرتدًا - (قادر على الصوم) أي مطيق له (لا على عاجز) وهو من يضعف عنه (مُكْلَفٌ) وهو الجامع لوصف العقل والبلوغ كما تقدم؛ (فلا يجب على صغير ولا مجنون)، ويصح من ممیز ولا يجب عليه لأن النية تتصور من المتميّز فيصح صيامه إن صام ولا يجب عليه؛ لأنّه ليس مكّلفاً، فالواجب عليه صوم رمضان هو من جمع وصف: الإسلام والقدرة والتکلیف.

ثم قال في **المسألة الثانية:** (لكن على ولد صغير ذكر أو أنثى (مطيق للصوم) أي قادر عليه دون مشقة تلحقه به (أمره به وضربه عليه ليعتاده إذا بلغ)؛ لأن العبادات بالاعتياد فمن اعتادها صغيراً هانت عليه إذا طلوب بها، ومن غفل عن أمره بذلك شق عليه إلتزمه بها إذا طلوب بها حال بلوغه. ويتجه كما ذكر مرعي الكرمي في «غاية المنتهي»: أن أمره وضربه يكون كصلة فیأمر به لسبعين ويضرب عليه لعشرين؛ فهو أحسن الأقوال المذكورة في المذهب، أن أمره بالصوم يكون حال كونه ابن سبع وأنه يضرب عليه حال كونه ابن عشرين، الحالاً له بالقاعدة عندهم بالصلة.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** فقال: ((ومن عجز عنه) أي الصوم: (الكبير) لسنّه (كشيخ هرم وعجوز يشق عليهمما الصوم (أو) عجز عنه (لم يرضي لا يرجى برأه): أي في العادة الجارية، لا بحسب القدرة الإلهية، فمراد الفقهاء في قولهم: (لا يرجى برأه) أي في العادة الجارية بين الناس، وأماماً بحسب القدرة الإلهية؛ فإن الله لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، والأحكام تعلق بالأمور الظاهرة، ومنها العادات الواقعة في براء الأمراض وعدم برئها، فإذا كان المريض لا يرجى برأه؛ ((أفتر وعليه) أي على من عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برأه إن كان فطره (لامع عذر معتاد كسفر) إطعام (عن كل يوم لمسكين ما) أي طعاماً؛ فمن أفتر لكبره أو لكونه مريضاً مرض لا يرجى برأه فإنه يجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم أفتره،

واستثنى من ذلك ما ذكره المصنف في قوله: (لامع عذر معتاد كسفر) أي لو سافر هذا الكبير أو المريض الذي لا يرجى برأه؛ فإنه يسقط عنه الإطعام لأنّه غير قادر على الصيام؛ فهو عاجز عنه ولا قضاء عليه فسقطت مطالبته بالفدية أيضاً.

وهذه المسألة كما ذكره في كتب المذهب يعاينا بها فيقال: من هو الشخص الذي لا يجب عليه صيام ولا يجب عليه فدية؟

فمقصودهم بذلك: من كان مريض مرض لا يرجى برأه أو عاجزاً عن الصيام ثم عرض له عذر يُبيح الفطر كالسفر فإنه حينئذ يسقط عنه الإطعام.

ثم قال المصنف بعد بيان الواجب عليه هو إطعام مسكين عن كل يوم:

قال في المسألة الرابعة: (يجزئ في كفاره) أي طعام يجزئ بكافارة (وهو مدبر أو نصف صاع من غيره) وغيره إحاله على أصناف المقررة عندهم في زكاة الفطر وهي الشعير والتمر والزبيب والأقطة؛ فالكافارة عندهم إما مدبر وهو أعلى الأصناف في زكاة الفطر أو نصف صاع من غيره أي بقيّة الأنواع الخمسة، وهي الأربع الباقية كالشعير والتمر والزبيب والأقطة، وتقديم تقدير المد والصاع فيما سلف.

ثم ذكر المسألة الخامسة فقال: (وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرْهَ صومٍ سَفَرٍ قَصْرٍ) أي من كان مسافراً سفر قصر لأنّه هو الذي تستباح به رخصة الفطر فإنّه يسن له الفطر ويُكره له الصوم، وكذا المريض الذي يضرّه وإنّه يسن له الفطر ويُكره له الصوم.

ثم قال في المسألة السادسة: (ولو بلا مشقة) ولو لم يجد المسافر مشقة تلتحقه من صيامه؛ فيُكره له الصوم مطلقاً إذا كان سفره سفر قصر أي تقصير فيه الصلاة؛ فإن كان دون مسافة قصر فلا.

ثم قال في المسألة السابعة: ((كُرْهَ صومٍ حَامِلٍ وَ) صوم (مُرْضٍ خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا أَوْ) خافتَا (على الولد فقط) كالمريض وأولى؛ فيُكره للحامل والمريض إذا خافتَا على أنفسهما أو خافتَا على الولد فقط يكره لهما الصوم لأنّهما كالمريض وأولى لشدة حالهما.

ثم قال في المسألة الثامنة: (ويقضيان) أي الحامل والمريض (ما أفترتا) عدد أيام فطريهما من غير إطعام؛ فإذا أفترت الحامل والمريض فإنهما يقضيان ما أفترتا فيه من الأيام من غير إطعام.

ثم قال في المسألة التاسعة: (ويلزمُ مَنْ يمُونُ الْوَلَدَ) أي يقوم على الإنفاق عليه ((إنْ خِيفَ عليه فقط) من الصوم (إطعام مسكيٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ))؛ فإذا كان الخوف على الولد فقط؛ فإنّه يجب الإطعام عن كل يوم مسكيّاً؛ فيكون ذلك الإطعام على ولي الولد.

ثم قال في المسألة العاشرة: (فإن خافتَا على أنفسهما فقط أو مع الولد فلا إطعام كالمريض) فالحامل والمريض لهما ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن تخافا على أنفسهما وعلى ولديهما؛ فعليهما القضاء فقط.

والحال الثانية: أن تخافا على أنفسهما؛ فعليهما أيضاً القضاء فقط.

والحال الثالثة: أن تخافا على الولد فقط؛ فعليهما القضاء، ويلزم من يموّن الولد في الحال الثالثة أن يطعم مسكيّاً عن كل يوم، على ما تقدّم فيما يطعم به المسكين أنه مدبر أو نصف صاع من غيره.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: (ويجِبُ الْفِطْرُ) برمضان (على من احْتَاجَ لِإِنْقَاذٍ) آدمي (معصوم) أي ثبتت له حرمة نفسه؛ فالعصمة في هذا الموضع حرمة النفس، (مِنْ مَهْلَكَةٍ كَغْرِقٍ وَنَحْوِهِ) فمن احتاج إلى إنقاذ آدمي معصوم كغرق؛ فإنّه يفترط ولو رأى غريقاً يوشك أن يهلك ولا قوّة له على إنقاذه إلا بأن يتناول شيئاً من ماء أو طعام ثم يخرجه؛ فإنّه يفترط ثم يُنقذه.

ويُلحق بها اتجاهها كما ذكره مرعي الكرمي إنقاذ حيوان محترم كإبل الصدقة؛ فإذا احتاج إلى إنقاذهما جاز له أن يُفترط أيضاً.

ثم ذكر المسألة الثانية عشرة؛ فقال: (ومن صنعته شاقة) أي يلحقه بها عنْتُ ومشقة شديدة (وتضرر بها) كهذا في أصل الكتاب المخطوط والصواب: (وتضرر بتركها) كما نقله جماعة من الأصحاب عن الآجري؛ فإذا تضرر بتركها أي ضاقت عليه معيشته ولم يقم بقوت من يعوله (وخاف تلفاً) بقيامه بتلك الصنعة فإنه يفطر ويقضي (ذكراً لها الأجر) من الأصحاب.

ثم ذكر في المسألة الثالثة عشرة؛ فقال: (ولا يسقط إطعام بعجز غير كفارة الجماع في الحيض وفي نهار رمضان، وتقدم في الحيض)؛ فإنه لا يسقط شيء من الإطعام المأمور به في الكفارات في المذهب إلا كفارة الجماع في الحيض، وفي نهار رمضان. وقدّمت هذه المسألة في باب الحيض.

وما سوى ذلك فإن الطعام يبقى ثابتاً في الذمة حتى يقدر الإنسان عليه.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة: (وشرط لكل يوم) من أيام رمضان ((واجب نية معينة له)) ثم فسر هذا التعين بقوله: (بأن يعتقد أنه من رمضان) أي أنه يصوم من رمضان، (أو قصائه، أو نذر، أو كفاره)، لأنّ صيام النذر والكافرة واجب؛ فلا بد أن يعتقد حال صومه ذلك اليوم صائم رمضان أو صائم قصاءه أو صائم نذراً أو صائم كفاره ثم علله بقوله: (لأن كل يوم عبادة مفردة) أي مستقلة (لأنه لا يفسد يوم بفساد يوم آخر كالقضاء) أي لو قدر فساد اليوم الثاني من رمضان؛ فإنه لا يفسد عليه صيام اليوم الثالث منه، فكـل يوم من أيام رمضان مستقل بعبادته وهي الصوم؛ فلابد أن يأتي بنية معينة وهذه النية المعينة هي إعتقدـاد وجوب بذلك اليوم.

ثم قال في المسألة الخامسة عشرة: (يأتي بها) أي بالنـية (جزء من الليل) ولو قـل (وظاهره أنه لا يصح في نهار يوم لصوم غـد قاله في «المبدع»)، أي لو أنـ إنساناً نـوى في نهار الثاني صيام الثالث؛ فإنه لا تصح منه لأنـ محلـ النـية أن تكون بالليل.

ثم قال في المسألة السادسة عشرة: (ولـو أـتـى بـعـدهـا) أي النـية ليـلاً (بـعـدـاً) للصوم كـأكل وـشرـب وـجماعـ فلا يـضرـ)؛ فلو نـوى صيام غـدـ في السـاعـة الـواحـدة ليـلاً ثمـ أـكلـ وـشرـبـ بـعـدـ ذـلـكـ فإـنهـ لاـ يـضـرـهـ ذـلـكـ.

ثم قال في المسألة السابعة عشرة: (ولـا يـعـتـرـ معـ التـعـيـنـ (نـيةـ الفـرضـيـةـ)) أي لا يلزم أنـ يـنـويـ الإنسانـ معـ تعـيـنـ صـومـهـ غـدـاـ آـنـهـ منـ رـمـضـانـ؛ـ لاـ يـلـزـمـ أنـ يـنـويـ كـونـهـ فـرـضاـ بلـ يـكـفـيـ كـونـهـ نـاوـيـاـ آـنـهـ منـ رـمـضـانـ لأنـ النـيةـ المـعـيـنـةـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ تـغـيـيـرـ عنـ إـعـتـقـادـ الـفـرـضـيـةـ؛ـ فـإـنـ رـمـضـانـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ فـرـضاـ فـأـغـنـتـ عنـ هـذـاـ.

بـخـالـفـ مـذـهـبـ الـحنـابـلـةـ فـإـنـ الـحنـابـلـةـ يـشـترـطـونـ فـيـ الصـلـاـةـ تـعـيـنـ نـيـةـ الـفـرـضـيـةـ أيـ كـوـنـهاـ فـرـضـ ذلكـ الـوقـتـ فـلـاـ بـدـ آـنـ يـنـويـ كـوـنـهاـ فـرـضاـ وـأـنـ يـنـويـ كـوـنـهاـ صـلـاـةـ مـعـيـنـةـ كـظـهـرـ أوـ عـصـرـ بـخـالـفـ الصـومـ.ـ وـالـمـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ آـنـ وـقـتـ الصـلـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ يـسـعـ لـغـيرـهـاـ فـيـشـتـبـهـ بـهـ،ـ وـأـمـاـ وـقـتـ رـمـضـانـ فإـنهـ لاـ يـسـعـ لـغـيرـهـ فـلـاـ يـشـتـبـهـ بـهـ سـوـاـهـ،ـ فـإـنـ صـومـ رـمـضـانـ لـاـ يـكـونـ حـالـ وـجـودـ الشـهـرـ إـلـاـ صـومـ رـمـضـانـ فـيـهـ فـلـوـ أـرـادـ أـنـ

يصوم فرضٍ كنذرٍ أو كفارة لم تصح منه، أو أراد يصوم نذراً لم منه كذلك لأجل وجود الفرق بينهما اشترطت نية قضية فيه الصلاة المكتوبة، ولم تشرط في رمضان.

ثم قال في المسألة الثامنة عشرة: (وَيَصُحُّ صُومُ نَفْلٍ) أي غير فرضٍ ((مِمَّن لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا) للصوم **أكل ونحوه في ذلك اليوم (بنيته فيه (نهاراً))**; فإذا نوى من النهار أن يصوم نفلاً صحيحاً ذلك أي زمن كان ولو نوى من الضحى ولم يكن تناول قبل شيء من مفسدات التي تفسد صومه؛ فإنه يصح صومه بقيمة اليوم أو نوى آخر النهار ولم يكن أكل أو شرب أو أصاب شيء من مفسدات الصوم صحيحاً صومه.

ثم قال في المسألة التاسعة عشرة: ((وَلَوْ كَانَتِ النِّيَّةُ (بَعْدَ الزَّوَالِ) نَصَّ عَلَيْهِ) أي ولو تأخرت هذه النية فلم يقع في قلب العبد الجزم على صيام ذلك اليوم إلا بعد زوال الشمس؛ فإنه يصح منه صومه ما لم يأت بمناف له من المفترات قبله.

فنية صيام النفل في المذهب لا تشرط من الليل بل تصح من النهار، وتختص نية الفرض بكونها من الليل، ولو نواها من النهار ولو لغد لم يصح ذلك منه في صوم رمضان وصح منه في النفل.

ثم قال في المسألة العشرين: (وَيُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرِعيِّ الْمَثَابُ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهِ) فالثواب يعلق قدره بقدر صومه، فإذا صام الساعة التاسعة؛ فإن الصوم الشرعي الذي يثاب عليه هو من التاسعة إلى غروب الشمس لأنّه قبل ذلك لم يكن صائماً لفقدان النية منه؛ فلا يكون ثوابه إلا من وقت نيته التي نوى.

ثم قال في المسألة الحادية والعشرين: (وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ) أي وقع في خاطره، والخطرة أخف قدر من النية؛ لأن النية تصاحبها الإرادة الجازمة، وأماما الخطرة فهو ما يسري في القلب من الحديث، فإذا وقع ذلك في القلب بأقل قدر وهو الخطرة أنه صائم غد فقد نوى لمشقة النية، فإن النية شاقة فيناسبها التخفيف ومن تخفيفها شرعاً أن من وقع في قلبه خطرة (ليلاً أنه صائم غداً فقد نوى).

ثم قال في المسألة الثانية والعشرين: (وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ لِأَنَّ مَحْلَ النِّيَّةِ الْقَلْبُ) أي إذا أكل وشرب بنية الصوم كان ذلك كافيا عن تعين نية لصوم غد لأنها دالة عليه فإنه لم يأكل ولم يشرب إلا لأجل أن يصوم غداً.



قال المصنف رحمه الله:

(فصلٌ) فيما يُفسد الصوم

ومنْ أكلَ أو شربَ أو اكتحلَ بما) أي بشيء (علم وصوله إلى حلقه) لرطوبته أو حّدّته (منْ كُحْلٍ ونحوه) كصبر أو قطره أو ذرور أو إثمد كثير أو يسير مطيب أفتر. (أو دخل إلى جوفه شيئاً) من كل محل ينفذ إلى معده أفتر. (أو وجَدَ طَعْمَ عِلْكِ مضغه بحلقه) أفتر. (أو وصل إلى فمه نخامة) سواء كانت من دماغه أو حلقه أو صدره (فابتلعها) أفتر. (أو استقاء فقاء) طعاماً أو مراراً أو بلعماً أو دماً أو غيره ولو قل أفتر. (أو كرَّ النَّظَرَ فَأَمْنَى) أفتر، لا إنْ أمنى أو لم يكرر فأمنى. (أو استَمْنَى) بيده أو غيرها فأمنى أو أمنى أفتر. (أو قَبَلَ) فأمنى أو أمنى، (أو لَمَسَ) فأمنى أو أمنى، (أو باشَرَ دونَ الفَرْجِ فَأَمْنَى وَأَمْنَى) أفتر. (أو حجم أو احتجم) في القفا أو في الساق نص عليه (وَظَهَرَ دَمُهُ) نصا حال كونه (عاملداً) أي قاصداً الفعل (مختاراً) أي غير مكره (ذاكر الصومي أفتر) ولو جهل التحرير. (ولا) يفتر (يقصد) ولا (شرط)، ولا إنْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ، ولا إنْ فعل شيئاً من جميع المفترات ناسياً أو مكرهاً) ولا يفتر بغية ونحوها.

قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفتر ما كان لنا صوم صحيح. وذكره الموفق إجمالاً.

(ولا) يفتر (إن دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقة، ولو بالغ) فيهما (أو زاد على ثلاثة) مرات وإن فعلهما لغير طهارة فإن كان لنجلasse ونحوها فكالوضوء، وإن كان عباً أو لحرًّ أو عطش كره نصاً، فحكمه حكم الزائد على الثلاث.

(ولا) يفتر (إن دخل الذباب أو الغبار حلقة بغير قصد، ولا) يفتر (إن جمَعَ ريقه فابتلعه) وإنما يكره له ذلك.

عقد المصنف رحمه الله تعالى فصلاً آخر من الفصول المندرجة في أحكام الصيام ترجمه في قوله: (فصلٌ) فيما يُفسد الصوم أي ينشأ منه فساد صوم الصائم وذكر فيه ثلاثة وعشرين مسألة.

فالمسألة الأولى: المذكورة في قوله ((ومنْ أكلَ أو شربَ أو اكتحلَ بما) أي بشيء (علم وصوله إلى حلقه) لرطوبته أو حّدّته) أي لوجдан الرطوبة أو وجدان الحدة وهي الشدة.

فإنّ من الأشياء التي تصل إلى الحلق ما يدرك طوله بروطبة تعتري الحلق يؤنسها الإنسان أو بحدّة أو بشدة أو ثوره يلقاها الإنسان في حلقه.

ثم قال: (منْ كُحْلٍ)؛ وهو معروف مما يجعل في العين ((ونحوه) كصبر) وهو دواءً من يستخرج من الشجر المعروف بالصبار، (أو قطره) وهو ما يقطر في العين من أي نوع كان (أو ذرور) وهو ما يكون مسحوقاً يذرك في العين (أو إثمد كثير) والإثمد نوع من أنواع الكحل، (أو يسير مطيب) أي قد خلط ومزج

بطيب لأنّ من الإثم ما يزّين بالطيب ونحوه: (**أفطر**) فإذا وجد منه أكلًّا أو شربًّا أو اكتحل بما يصل إلى حلقه من كحل ونحوه فإنه يفطر بذلك.

ثم قال في المسألة الثانية: (**أوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا**) من كل محل ينفذ أي يبلغ (إلى معدته **أفطر**) فإذا كان ما أدخله ينفذ إلى معدته فإنه يفطر؛ فلو أدخله مع فمه، أو احتقن به في دبره مما ينفذ به إلى معدته فإنه يفطر؛ دون احليله لأنّ من قطر في تحليله في شيئاً لم يصل إلى معدته، وإنما يصل إلى المثانة فلا يكون مفطراً.

ثم قال في المسألة الثالثة: (**أوْ وَجَدَ طَعْمَ عَلْكَ مُضْغَهَ بِحَلْقِهِ**) **أفطر**) فإذا مضع علّكًا فوجد طعمه فإنه يفطر، وإن لم يوجد طعمه فإنه لا يفطر.

ثم قال في المسألة الرابعة: (**أوْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ نُخَامٌ**)، وهو المخاط الممزوج بريق (سواء كانت من دماغه أو حلقه أو صدره (فابتلعها)) أي بعد وصوله إلى فيه، فإذا تنفس مستجلاً ذلك النخام الممزوج بالرّيق حتى وصل إلى فيه، ثم ابتلعه فإنه يكون قد (**أفطر**) بذلك، فإن أحس فيه بصدره ثم رجع ولم يبلغ فمه فإنه لا يكون مفطراً بذلك لأنّه لم يبرز ثم يرجع إلى جوفه، بل هو باقي في جوفه أصلاً فلا يكون قادرًا في صيامه.

ثم قال في المسألة الخامسة: (**أوْ اسْتَقَاءَ**) أي طلب القيء واستدعاءه فإنّ الألف والسين والتاء للطلب (**فَقَاءَ**) طعامًا أو مرارًا) و المرار أخلاط تخرج من الجوف ليست ب الطعام وإنما هي آثار على يؤنس منها الإنسان مرارة إذا بلعها (**أوْ بَلَغَمَاً أَوْ دَمًا أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ قَلَّ أَفْطَرَ**)؛ فإذا استقاء فاستخرج من جوفه طعامًا أو مرارًا أو بلغمًا أو دمًا أو غيره ولو كان قليلاً فإنه يفطر بذلك.

ثم قال في المسألة السادسة: (**أوْ كَرَرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى**) **أفطر**) فإذا كرر النظر متلذذاً (**فَأَمْنَى**) أي خرج منه المنى فإنه يفطر.

ثم قال في المسألة السابعة: (**لَا إِنْ أَمْذَى أَوْ لَمْ يَكُرِّرْ فَأَمْنَى**) أي لو أنه كرر النظر ثم أمنى ولم يُمْنِ فإنه لا يفطر بذلك، وهنا لا يكون خروج المذى مفطراً بخلاف ما سبّأ في مواضع أخرى، ومثله كذلك إذا نظر فأمنى دون تكرير منه للنظر فإنه لا يكون مفطراً، فإنّما يكون مفطراً مع تكرير النظر وجود المنى فإذا كرر النظر وخرج منه المنى دفقاً بشهوته فإنه يكون مفطراً بذلك، أمّا إن كرر النظر فأمنى ولم يُمْنِ فإنه لا يفطر بذلك، أو أمنى دون تكرير النظر فإنه لا يفطر بذلك.

ثم قال في المسألة الثامنة: (**أوْ اسْتَمْنَى**) أي استدعى خروج المنى (بيده أو غيرها) كيد زوجة (**فَأَمْنَى**) أو **أَمْذَى** **أَفْطَرَ**)، وجعل المذى في هذه المسألة نظير المنى فلو أمنى أو أمنى حال خروج المنى منه فإنه يكون بذلك قد أفطر.

ثم قال في المسألة التاسعة: (**أوْ قَبَّلَ**) **فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى**) إذا قبّل فخرج منه منى أو مذى فإنه يفطر.

ثم قال في المسألة العاشرة: (أَوْ لَمَسْ) فَأَمْنِي أَوْ أَمْذِي أي إذا لمس ببدنه شيئاً فَأَمْنِي أو أَمْذِي فإنّه أيضًا يُفطر.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: (أَوْ بَأَشَرَ دونَ الْفَرْجِ) أي أفضى ببشرته دون الفرج (فَأَمْنِي وَأَمْذِي) **أَفْطَر** أيضًا.

فهذه المسائل الأربع الأخيرة إذا وجدت وكان الخارج منيًّا أو مذيًّا فلا فرق بينهما في الفطر، وإنما يفترقان في تكرير النظر.

إذا كرر النظر وخرج المني فإنّه يُفطر،
وإن كرر النظر وخرج المذي فإنّه لا يُفطر،

وبقية المسائل يكون الحكم المذي والمني واحدًا من كونه موجبًا لفساد الصيام وفطر الصائم.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: (أَوْ حَجْمٌ) غيره (أَوْ احْتَجَمْ) هو (في القفا) وهو أعلى كاهله مما يلي رقبته في أعلى ملتقى المنكبين (أَوْ فِي الساقِ نَصَّ عَلَيْهِ) أي نصّ عليه الإمام أحمد (وَظَهَرَ دَمُّ) إذا لم يظهر دم لم تكن حجامة (نصًا) عن الإمام أحمد، فإذا حجم غيره أو احتجم فإن الحاجم والمُحتجم جميًعاً يُفطران مع ظهور الدم.

ثم قال في المسألة الثالثة عشرة: (حال كونه (عامدًا) أي قاصدًا الفعل (مختارًا) أي غير مكره (ذاكراً لصومه أَفْطَرَ)) أي بما سبق من المفطرات، فوقوع الفطر على من أصاب مفطرًا مفسدًا لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أوصاف فيه:

أحدها: وجود العمد وهو قصد الفعل.

وثانيها: حصول الاختيار بأن لا يكون مرغماً عليه.

وثالثها: أن يكون ذاكراً صومه.

إذا وجدت هذه الأوصاف الثلاثة في حق أحد استقاء أو استمني أو قبل أو لمس أو أدخل في جوفه شيئاً أو أكل أو شرب فإنّه يُفطر بذلك.

فلو أكل أو شرب ناسياً لم يفسد صومه، أو أكل أو شرب مكرهًا لم يفسد ذلك صومه أيضًا، أو أكل أو شرب غير متذكر كونه صائمًا فإن صومه باقي على الصحة ولا يفسده ذلك.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة: (ولو جهلَ التّحرِيم) أي لو جهل كون ذلك محررًا عليه حال صومه.

ولمّا فرغ المصنيف من عدد مفسدات الصوم وهي المفطرات نبه إلى جملة من المسائل التي لا يقع بها الفطر.

فقال المسألة الخامسة عشرة: (ولَا يُفطر) أي الصائم (يُفْصِدِ) أي إذا أخرج دمه بغير الحاجمة لأن يخرجه بفصٍ، والفص هو شق العرق لاستخراج الدم، والحجامة يكون فيها سحبُ والشقُ وأمّا الفصد فيكون شقًّا للعرق فقط ليخرج منه الدم.

وكذا (ولا شرط) والشرط هو التقاطع الذي يكون للجلد فيخرج الدم منه؛ فالشرط متعلق بالجلد والقصد متعلق بالعرق، ويخالف الشق الحجامة لأن الحجامة تعتمد على سحب الدم بالات معروفة عند أربابها، ويتحقق بها كذلك ما لو خرج دمه برعاف أو جرح فإن ذلك لا يكون مفطراً.

ثم قال في المسألة السادسة عشرة: (ولا إن فكر فائز) أي لو أنه فكر وأدمن مسترسلام بفكرة ثم أنزل فإنه لا يُفطر بذلك.

ثم قال في المسألة السابعة عشرة: (ولا إن فعل شيئاً من جميع المفطرات ناسياً أو مكرهاً) لما تقدم من اشتراط كونه عامداً مختاراً فلو وقع ذلك منه حال سلب الاختيار أو فقدان ذكر الصوم بكونه ناسيًا فإنه لا يُفسد صومه.

ثم قال في المسألة الثامنة عشرة: (ولا يفطر بغية ونحوها) كنميمة وبهتان (قال الإمام أحمد: لو كانت الغية تفطر ما كان لنا صوم صحيح. وذكره الموفق) لأبي ابن قدامة (إجماعاً)، أنها لا تفطر ولكنها تقصص ثواب الصيام؛ لأنها محرمٌة اتفاقاً، والمذهب أنها كبيرة في أصح القولين.

ثم قال في المسألة التاسعة عشرة: (ولا يفطر إن دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه) أي لو قدر أن الصائم توضاً وتمضمض واستنشق فدخل ماء في حلقه فإنه لا يُفطر بذلك لعدم إرادته؛ فإنه لم يُرد أن يدخل الماء وإنما غالب فيه بالمضمضة أو الاستنشاق.

ثم قال في المسألة العشرين: (ولو بالغ فيهما) أي لو بالغ في المضمضة والاستنشاق واشتدا فيهما طالباً تحصيل السنّة (أو زاد على ثلاث مرات) أي لو وقع ذلك منه بسبب زيادة على ثلاث مرات فإنه لا يُفطر بذلك، وتكره زيادة على ثلاث كما صرّح به المصنف فيما يُستقبل.

ثم قال في المسألة الحادية والعشرين: (وإن فعلهما) أي المضمضة والاستنشاق (غير طهارة) أي طهارة حدث (فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء) أي أنه يكون كالوضوء بعدم تفطيره وأنه لا يُكره له ذلك (وإن كان عبئاً أو لحرًّ أو عطش كره نصاً، فحكمه حكم الزائد على الثلاث)؛ فإن فعل الصائم المضمضة والاستنشاق بغير طهارة الحدث وإنما لنجاسة كأن يكون لحق فمه أو أنفه دمٌ وهو نجس في المذهب فتمضمض واستنشق؛ فإنه حينئذٍ إذا وصل شيءٌ إلى حلقه لم يُفطر بذلك، ولم يُكره له المضمضة والاستنشاق حينئذٍ، (وإن كان عبئاً) لا داعي له ولا حامل عليه (أو لحرًّ) أراد تخفيفه (أو عطشٍ) أراد تخفيفه أيضاً (كره) له ذلك (نصاً) عن الإمام أحمد؛ (فحكمه حكم الزائد على الثلاث) من جهة الكراهة وهمما لا يُفطران بحالٍ.

ثم ذكر المسألة الثانية والعشرين فقال: ((ولا يفطر) أي الصائم (إن دخل الذباب أو الغبار حلقه بغير قصد) لأنّه لن يُريد ذلك والتحرّز منه غير ممكّن؛ فلما فُقد القصد ولم يُمكن التحرّز لم يكن دخول الذباب وما في معناه أو الغبار في حلقه مفطراً له.

ثم قال في المسألة الثالثة والعشرين: ((ولا يفطر إن جمّع ريقه فابتلعه) وإنما يكره له ذلك) فلو جمع الصائم ريقه فابتلعه لم يفطر به وإنما يُكره له ذلك ولم يكن مفطراً له فإنه منه ، فإنّ الريق من

الإِنْسَانُ، فلَمَّا جَمَعَهُ وَأَدْخَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ لَا يَكُونُ مَفْطُرًا، إِذَا خَرَجَتِ النَّخَامَةُ مِنْهُ وَوُصِّلَتِ إِلَى حَلْقِهِ فَبَلَغَهَا فَالْمَذْهَبُ تَفَطَّرُ، مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

لأنَّ العادة الجارية في النَّخَامَة طَلْبٌ دفعها ونفيها، وأمّا الرِّيق فليس العادة الجارية فيه ذلك بل العادة في الرِّيق بقاوته فلا تجد إنساناً يدفع ريقه، وإنما تُدفع النَّخَامَة فلَمَّا كَانَتِ العادة في ذلك هي ما ذُكر صارت النَّخَامَة إِذَا أُعْيَدت خلاف العادة ف تكون مفطرة، وأمّا الرِّيق فإنه جارٍ وفق العادة.



قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ :

(فصلٌ)

في حكم جماع الصائم وما يتعلّق به من كفارة وغيرها

(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) بلا عذر من نحو شبق (في) فرج أصلي (فُبْلٌ أَوْ دُبْرٌ وَلَوْ) كان الفرج (لَمِيتٌ أَوْ بَهِيمَةً) أو سمكة ونحوها أنزل أم لا.

أو أنزل مجبوب أو امرأة بمساحة (في حالٍ يلزِمُهُ فيها الإِمساكُ) كمن نسي النية أو أكل عاماً ثم جامع أو لم يعلم بروءية الهلال حتى طلع الفجر (مُكْرِهَا كَانَ) المجماع (أَوْ نَاسِيًّا) أو جاهلاً (لَزِمَةُ الْقَضَاءِ وَالْكُفَارَةِ،

وكذا) حكم (مَنْ جُوْمَعَ) في لزوم الكفارة إن طاوع (غير جاهم) وغير (ناسٍ، وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ ثُمَّ) جامع (في) يوم (آخر، وَلَمْ يُكَفِّرْ) عن جماع الأول (لزمه) كفارة (ثانيةً) لأن كل يوم عبادةٌ مفردة تجب الكفارة بفساده ولو انفرد، فإذا فسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان. (فَمَنْ أَعَادَهُ) أي الجماع (في يوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَفَرَ) لجماعه الأول.

(وَلَا كَفَارَةٌ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ بِالْمَسَاحَةِ نَهَارِ رَمَضَانَ) فلا كفارة ب مباشرة أو قبلة ونحوهما ولو مع إزاله ولو بالجماع ليلاً ولا في قضاء أو نذر أو كفارة.

(وَهِيَ) أي كفارة وطء نهار رمضان على الترتيب:

(عِتْقُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ) من العيوب المضرة بالعمل.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) أي لم يقدر على الرقبة (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) فلو قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم لزمه الرقبة لا بعده نصاً إلا أن يشاء العتق فيجزئه.

(فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ) الصوم (فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا) لكل مسكين مددراً أو نصف صاع من غيره، ولا يحرم الوطء هنا قبل التكبير ولا في ليالي الصوم.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنّه وقت الوجوب (سَقَطَتْ) عنه كصدقة فطر (بِخَلَافِ كَفَارَةِ حَجَّ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ يَمِينٍ).

وتسقط جميع الكفارات بتکفير غيره عنه كعتق وإطعام بإذنه؛ فإن لم يأذن فلا تسقط لعدم النية، وإن کفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلاً وكذا لو ملّكه ما يکفر به.

عقد المصنف فصلاً آخر من الفصول المnderجة في أحكام الصوم فذكر فيه خمساً وأربعين مسألةً.

وترجمه بقوله: ((فصلٌ) في حكم جماع الصائم وما يتعلّق به من كفارة وغيرها) أي كقضاء، ولا يقتصر المذكور في هذا الفصل من المسائل على ما ترجم به؛ بل الحق به المصنف ما جرت به عادة الأصحاب من اتباع هذا الفصل بفصل آخر فيما يُسْنَ وَيُکرَهُ في الصيام وهو المبدوء بقوله (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فَطْرِ...).

فإنْ هذه الجملة بدءً لجملة أخرى من المسائل المتصلة في المذهب يترجم لها بـ: (ما يُستحقّ ويُذكره في الصيام)،

وأماماً ما تقدّمها فهو يندرج حقيقةً فيما ترجم به المصنف من قوله: (فصلٌ في حكم جماع الصائم، وما يتعلّق به من كفارة وغيرها).

وقال في المسألة الأولى من تلك المسائل: (وَمَنْ جَامَعَ) أي بذكِر أصلِي (في نهار رمضان) دون ليه (بلا عذر من نحو شبق) والشبق شدة شهوة تعتري الإنسان حتّى تشتقّ منها أنيابه، ويعتريه من ذلك اعتلال في بدنـه، فإذا وُجد له عذرٌ فجماعـ فإنـ لا تكون عليه كفارة وإنـما يجب عليه القضاء.

ثم قال في المسألة الثانية: (فِي فِرْجِ أَصْلِي) لا زائد (قُبْلُ أَوْ دُبْرِ وَلَوْ) كان الفرج الذي وقع الإيلاج فيه (لَمِّيَّتْ أَوْ بَهِيمَةْ) أو سمة ونحوها فكيفما كان ثبتـ كونـه فرجـا - قُبْلُ أو دُبْرـ - فإنـ يثبتـ به الأحكام التالية.

ثم قال في المسألة الثالثة: (أَنْزَلْ أَمْ لَا) أي سواء أـنزلـ ذلك المـجماعـ في ذلك الفرجـ أم لم يـنزلـ؛ لأنـ الحكم معلـق بالإيلاج (أَوْ أَنْزَلْ مـجـبـوـبـ أـوـ اـمـرـأـ بـمـسـاحـةـ) والمـجـبـوـبـ وهو من لا ذـكرـ لهـ، والمـرـأـةـ حالـ سـحـاقـهاـ معـ غـيرـهاـ يـلـحـقـانـ فيـ حـكـمـهـماـ بـحـكـمـ المـجـامـعـ المـولـجـ لـلـذـكـرـ الأـصـلـيـ فـيـ قـبـلـ أوـ دـبـرـ.

ثم قال في المسألة الرابعة: (فِي حَالٍ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْإِمسَاكُـ) أي يجب عليه أن يكون ممكـساً عن المـفـطـراتـ لاـ منـ لـمـ يـكـنـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ كـمـنـ أـفـطـرـ بـعـدـ شـرـعـيـ كـمـفـطـرـ فـيـ سـفـرـ؛ فـمـنـ أـفـطـرـ فـيـ سـفـرـ قـصـرـ جـازـ لـهـ الفـطـرـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـ، وـأـمـاـ مـنـ كـانـ مـطـالـبـاـ بـالـإـمـسـاكـ؛ فـإـنـهـ ثـبـتـ فـيـ ذـمـتـهـ الـكـفـارـةـ الـآـتـيـةـ.

ومـثـلـ لـهـ المـصـنـفـ فـيـ قـوـلـهـ: (كـمـ نـسـيـ النـيـةـ) أـنـ تـبـيـتـ النـيـةـ مـنـ اللـيـلـ (أـوـ أـكـلـ عـامـدـاـ) فـيـتـعـمـدـ الـأـكـلـ فـصـارـ مـفـطـرـاـ بـالـأـكـلـ (ثـمـ جـامـعـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـلـ) أـيـ هـلـالـ الشـهـرـ (حتـىـ طـلـعـ الـفـجـرـ) وـبـاـنـ ثـمـ جـامـعـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ فـإـنـهـ يـكـونـ هـوـ وـمـنـ تـقـدـمـهـ فـيـ حـالـ يـلـزـمـ فـيـهـاـ الـإـمـسـاكـ فـتـبـثـتـ فـيـ ذـمـتـهـ كـفـارـةـ ذـلـكـ. (مـُكـرـهـاـ كـانـ) المـجـامـعـ (أـوـ نـاسـيـاـ) أـوـ جـاهـلـاـ) أـيـ عـلـىـ أـيـ حـالـ كـانـ (لـزـمـهـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ) فـيـلـزـمـهـ أـنـ يـقـضـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـيـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ عـنـ جـمـاعـهـ، وـسـيـأـتـيـ بـيـانـ هـذـهـ الـكـفـارـةـ.

ثم قال في المسألة السادسة: (وَكَذَا) حـكـمـ (مـنـ جـوـمـعـ) فـيـ لـزـومـ الـكـفـارـ إـنـ طـاوـعـ (غـيرـ جـاهـلـ وـ) غـيرـ (نـاسـ) فـمـنـ جـوـمـعـ فـطـاوـعـ وـلـمـ يـكـنـ جـاهـلـاـ وـلـاـ نـاسـيـاـ؛ فـإـنـهـ يـفـسـدـ صـوـمـهـ وـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـكـذـاـ الـكـفـارـةـ.

ثم قال في المسألة السابعة: ((وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ ثُمَّ) جـامـعـ (فـيـ) يـوـمـ (آخـرـ، وـلـمـ يـكـفـرـ) عـنـ جـمـاعـ الـأـوـلـ (لـزـمـتـهـ) كـفـارـةـ (ثـانـيـةـ)) فـيـكـونـ مـكـفـرـاـ عـنـ جـمـاعـهـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، ثـمـ يـكـونـ مـكـفـرـاـ فـيـ جـمـاعـهـ لـلـيـوـمـ الـثـانـيـ، وـعـلـلـهـ المـصـنـفـ بـقـوـلـهـ: (لـأـنـ كـلـ يـوـمـ عـبـادـةـ مـفـرـدـةـ تـجـبـ الـكـفـارـةـ بـفـسـادـهـ، وـلـوـ اـنـفـرـدـ) فـكـلـ يـوـمـ مـنـ أـيـّـاـمـ رـمـضـانـ مـسـتـقـلـ بـنـيـتـهـ فـإـنـهـ وـقـعـ الـإـخـلـالـ بـهـ بـجـمـاعـ وـجـبـ الـكـفـارـةـ فـيـ ذـمـةـ الـمـجـامـعـ، فـإـنـ تـكـرـرـ مـنـ ذـلـكـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ أـخـرـيـ،

ثم قال: (فـإـذـاـ فـسـدـ أـحـدـهـاـ بـعـدـ الـآـخـرـ وـجـبـ كـفـارـتـانـ) أـيـ عـلـىـ الـمـجـامـعـ.

ثم قال في المسألة الثامنة: (فمن أعاده) أي الجماع (في يومه بعد أن كفر) لجماعه الأول فلو قدر أنه جامع في أول النهار ثم كفر بعد جماعه، ثم جامع في نصف النهار تلزم كفاره ثانية؛ لأن جماعه الثاني وقع بعد كفاره، وتلك الكفار استغرقها الأول؛ فتلزم كفاره ثانية.

بخلاف لو جامع في أول النهار ثم لم يكفر ثم جامع في متصف النهار ثم أراد أن يكفر؛ فإنه يكفر كفاره واحدة عن فساد ذلك اليوم في الجماع.

وإذا جامع أول اليوم ثم أخرج بعض كفارته لا تامة ثم جامع ثانية لزمه كفاره ثانية واندرجت فيها بقية الأولى؛ فلو قدر أنه في الأولى أطعم بعض المساكين الذين يجب عليه إطعامهم فإنه إذا جامع ثانية اندرج بقية ما فات في الكفاره الثانية وصارت مندرجة فيها مغنية عنها.

ذكر ذلك البهوي في «شرح المتهي» وهو من زوائد على بقية كتبه.

ثم قال في المسألة التاسعة: (ولا كفاره بغير الجماع والإإنزال بالمساحقة نهار رمضان) أي لا ثبت كفاره بغير جماع أو إنزال بالمساحقة من مجبوب أو من أمرأتين نهار رمضان (فلا كفاره ب مباشرة) وهي الإضاء على البشرة بامتزاج الجسدتين؛ (أو قبلة ونحوهما ولو مع إنزال ولو بالجماع ليلا ولا في قضاء) أي لو أن عليه قضاء من رمضان فقضاه ثم جامع فيه؛ فإنه ليس عليه كفاره (أو نذر أو كفاره) فإنه لا تجب عليه كفاره في ذلك كله لأن الكفاره موجبها حرمة الوقت وهو شهر رمضان.

ثم قال في المسألة العاشرة: (وهي) أي كفاره وطء نهار رمضان على الترتيب: (عتق رقبة مؤمنة سليمة) من العيوب المضرة بالعمل فأول ما يجب عليه أن يعتق رقبة وتلك الرقبة تكون متصفه بوصفين:

أحدهما: أن تكون رقبة مؤمنة.

والثاني: أن تكون رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: (فإن لم يجده) أي لم يقدر من جامع في نهار رمضان (على الرقبة فصيام شهرين متتابعين) فيصوم شهرين متتابعين عدّة أيامها، فإذا أراد أن يصوم مثلًا شهر ربيع الأول أو شهر الربيع الثاني فإن كان الأول تسعه وعشرين يومًا وكان الثاني تسعه وعشرين يومًا؛ كفاه ذلك وصح منه؛ لأن الشهري يكون تسعه وعشرين يومًا، ولا يلزم أنه يتيم ثلاثين يومًا.

ولو أنه صام شهرين فكان كل واحداً منها تاماً صحيحاً ذلك منه.

ولو أنه صام أحدهما تاماً والآخر ناقصاً صحيحاً ذلك منه؛ لأن المقصود منه هو اسم الشهر فإذا وجد اسم الشهر كفاه ذلك.

وشرطه التتابع بأن يكون صيامه متتابعاً لشهرين ولو قطعهما -غير ما يبيح له القطع- فإنه يستأنف ولو قدر أنه صام خمسة عشرة يوماً ثم أفتر، ثم أراد أن يصوم فإنه يتبع صيامه استأنفاً وتكون خمسة عشرة يوماً لاغية.

بخلاف فطره لعذرٍ شرعيٍّ كأن يكون صام خمسة عشرة يوماً ثم سافر خمسة أيام فأفطر في سفره ثم رجع فإنه يبني على ما سبق؛ لأنَّه أفتر بعذرٍ شرعيٍّ.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: (قبل الشروع في الصوم لزمه الرقبة لا بعده نصًا) أي لا بعد شروعه فيه فإذا كان شرع في الصوم ثم قدر على الرقبة فإنَّها لا تجب عليه لأنَّه حال شروعه لم يكن قادرًا عليها (إلا أن يشاء العتق فيجزئه) أي أن يكون صام عشرين يومًا ثم وجد الرقبة فأراد أن يعتقها فله ذلك ويجزئه.

ثم قال في المسألة الثالثة عشرة: (فإن لم يستطع الصوم (فإطعام ستين مسكيناً)) أي إذا لم يقدر على عتق رقبة ولا على صيام شهرين متتابعين فإنه يطعم ستين مسكيناً.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة: (لكل مسكين مُدُبرًا أو نصف صاع من غيره) أي من الأعيان المتقدّم ذكرها بالأطعمة التي تخرج عند زكاة الفطر، وهي: الزبيب والتمر والأقط والشعير.

ثم قال في المسألة الخامسة عشرة: (ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفار ولا في ليالي الصوم) أي لو قدر أن رجلاً أتى امرأته في نهار رمضان فثبتت الكفارية في ذمتِه؛ فإنَّه لا يحرم عليه إتيان زوجته حتى يُكفر، بل له أن يأتي زوجته في ليالي الصوم أو بعد ذلك إذا كانت في الفطر في شوّال ولم يخرج الكفارية؛ فإنَّه يجوز أن يأتي امرأته؛ بخلاف الظهار فإنه لا يطأ حتى أن يُكفر.

ثم قال في المسألة السادسة عشرة: (فإن لم يجده ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنَّه وقت الوجوب (سقطتْ) عنه كصدقة فطر) فتسقط عنه حال عدم القدرة عليها.

نظير كفارية الجماع في الحيض وهو الم爭ي في المذهب.

ولذلك قال في المسألة السابعة عشرة: (بخلاف كفارية حج أو ظهار أو يمين) فإنَّها لا تسقط بالحال تبقى بالذمة.

ثم قال في المسألة الثامنة عشرة: (وتسقط جميع الكفارات بتکفار غيره عنه كعتق و إطعام بإذنه؛ فإن لم يأذن فلا تسقط لعدم النية) أي إذا أراد غيره أن يُكفر عنه في عتق رقبة أو إطعام واستأذنه في ذلك فإنَّها تجزئه وتسقط عنه وتبرأ ذمته، أمّا إن لم يأذن فإنَّها لا تسقط لعدم النية.

ثم قال في المسألة التاسعة عشرة: (وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلاً) أي إن كفر عنـه ذلك المكفر بإذنه؛ فله أن يأخذها إن كان أهلاً أي مسكيـناً محتاجـ لها.

ثم قال في المسألة العشرين: (وكذا لو ملَّكه ما يكفر به) أي لو أتَه أعطاـه ما يكفرـ به، وكان مستحقـاً لتلك الكفارـة لكونـه مسكيـناً؛ فإنه له أن يأكلـها.



قال المصنف رحمه الله:

(وسنّ تعجّيل فطر) إذا تحقّق الغروب، وله الفطر بغلبة الظّن، وقبل الصلاة أفضـل.

(و) سنّ (تأخير سحور) ما لم يخش طلوع الفجر.

(و) سنّ (قول ما ورد عند فطر) وهو: «اللّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتَ، سَبَحَانَكَ اللّهُمَّ تَقْبِلُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

و سُنّ فطـره على: رطب، فإن عدم فتمـر، فإن عدم فماء.

و من فـطـر صائـماً، فـله مثل أـجرـه، و ظـاهـرـه أي شـيءـ كانـ، و قالـ الشـيخـ تقـيـ الدـينـ: المرـادـ إـشـاعـهـ.

و يستـحبـ في رـمضـانـ الإـكـثـارـ منـ: قـراءـةـ الـقـرـآنـ وـالـصـدـقـةـ وـجـمـيعـ أـعـمـالـ الـبـرـ؛ لـتضـاعـفـ الـحـسـنـاتـ فـيـهـ.

(ومن فـاتهـ رـمضـانـ) كـلهـ (قضـىـ عـدـدـ أـيـامـهـ) تـامـاـ كـانـ أـوـ نـاقـصـاـ؛ كـأـعـدـادـ الـصـلـوـاتـ الـفـاتـةـ.

(ويـسـنـ) تـتـابـعـ قـضـاءـ ماـ فـاتـهـ (عـلـىـ الـغـورـ) نـصـاـ وـفـاقـاـ؛ (إـلـاـ إـذـاـ بـقـيـ مـنـ شـعـبـانـ بـقـدـرـ مـاـ عـلـيـهـ) مـنـ أـيـامـ

الـتـيـ فـاتـهـ مـنـ رـمضـانـ (فـيـجـبـ) التـابـعـ لـضـيقـ الـوقـتـ.

وـيـحرـمـ (وـلـاـ يـصـحـ) اـبـتـداـءـ تـطـوـعـ مـنـ عـلـيـهـ قـضـاءـ رـمضـانـ) وـلـوـ اـتـسـعـ الـوقـتـ.

(فـإـنـ نـوـىـ صـوـمـاـ وـاجـبـاـ أـوـ قـضـاءـ ثـمـ قـلـبـهـ نـفـلـاـ صـحـاـ).

وـيـحرـمـ تـأـخـيرـ قـضـاءـ رـمضـانـ إـلـىـ) رـمضـانـ (آخـرـ بـلـاـ عـذـرـ، فـإـنـ فـعـلـ) أـيـ آخـرـ قـضـاءـ رـمضـانـ إـلـىـ رـمضـانـ

آخـرـ بـلـاـ عـذـرـ (وـجـبـ) عـلـيـهـ (مـعـ الـقـضـاءـ إـطـعـامـ مـسـكـينـ عـنـ كـلـ يـوـمـ) مـاـ يـجـزـئـ فـيـ كـفـارـةـ.

وـيـجـوزـ الـإـطـعـامـ قـبـلـ الـقـضـاءـ وـمـعـهـ وـبـعـدـهـ، وـالـأـفـضـلـ قـبـلـهـ.

وـإـنـ آخـرـهـ لـعـذـرـ قـضـىـ بـلـاـ كـفـارـةـ، وـإـنـ مـاتـ فـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ، وـإـنـ آخـرـ الـبـعـضـ لـعـذـرـ وـالـبـعـضـ لـغـيـرـهـ فـلـكـلـ حـكـمـهـ.

(وـإـنـ مـاتـ الـمـفـرـطـ وـلـوـ قـبـلـ) مـجـيـءـ رـمضـانـ (آخـرـ أـطـعـمـ عـنـ كـذـلـكـ) أـيـ لـكـلـ يـوـمـ مـسـكـينـ (مـنـ رـأـسـ

مـالـهـ وـلـاـ يـصـامـ عـنـهـ) لـأـنـ الصـومـ الـوـاجـبـ بـأـصـلـ الشـرـعـ لـاـ تـدـخـلـهـ الـنـيـابةـ حـالـ الـحـيـاةـ؛ فـبـعـدـ الـمـوـتـ كـذـلـكـ

كـالـصـلـاـةـ.

وـلـاـ يـلـزـمـهـ عـنـ كـلـ يـوـمـ أـكـثـرـ مـنـ إـطـعـامـ مـسـكـينـ وـلـوـ مـضـتـ رـمضـانـاتـ كـثـيرـةـ.

ذـكـرـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ مـسـائـلـ أـخـرـىـ مـنـ الـمـسـائـلـ التـابـعـةـ لـلـفـصـلـ الـمـتـرـجـمـ لـهـ بـقـولـهـ:

((فـصـلـ)) فـيـ حـكـمـ جـمـاعـ الصـائـمـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ كـفـارـةـ، وـغـيـرـهـ).

وـتـقـدـمـ أـنـ المـصـنـفـ تـرـجمـ بـشـيءـ ثـمـ أـلـحـقـ بـهـ مـاـ جـرـتـ عـادـةـ الـأـصـحـابـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ التـرـجـمـةـ

لـهـ بـتـرـجـمـةـ أـخـرـىـ، وـهـيـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ الـمـبـدوـعـةـ بـقـولـهـ: (وـسـنـ تعـجـيلـ فـطـرـ)؛ فـإـنـ الـأـصـحـابـ يـتـرـجـمـونـ لـهـ

بـقـولـهـمـ: ((فـصـلـ فـيـمـاـ يـسـنـ وـيـكـرـهـ وـيـحرـمـ فـيـ الصـيـامـ)).

وـتـقـدـمـ أـنـ المـصـنـفـ ذـكـرـ فـيـ هـذـهـ الـفـصـلـ خـمـسـاـ وـأـرـبـعـينـ مـسـأـلةـ.

وـأـنـتـهـيـ بـنـاـ الـبـيـانـ إـلـىـ الـمـسـائـلـ الـحـادـيـةـ وـالـعـشـرـينـ، مـنـهـاـ وـهـيـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ قـوـلـهـ: (وـسـنـ تعـجـيلـ فـطـرـ)

أـيـ لـلـصـائـمـ وـمـحـلـ التـعـجـيلـ هـوـ مـاـ ذـكـرـهـ بـقـولـهـ: (إـذـاـ تـحـقـقـ الغـرـوبـ) أـيـ تـحـقـقـ غـرـوبـ الشـمـسـ، فـإـذـاـ تـيـقـنـ

أن الشّمس في ذلك اليوم غَرِبَتْ فإنَّه يُفطر فيكون بذلك معجلاً فطراه.
وهذا التعجيل هو الذي يذكره الأصوليون باسم (الفوريّة في الأمر)، وهو عندهم المبادرة بالفعل في
أوّل أوقات إمكانه، فيكون تعجيل الفطر هو المبادرة إليه في أوّل وقت إمكانه، وأوّل وقت إمكانه إذا تيقن
العبد غياب قرص الشّمس.

إن شك في ذلك حرم، عليه ذكره مرعي الكرمي في «غاية المتهي»، خلافاً لما في «حاشية ابن القاسم»
لأنَّه إذا شك في غروبها كرهاً ذلك، بل الصحيح في المذهب أنه إذا شك في غروبها حرم عليه تعجيل فطراه.
وتحصل فضيلة الفطر بالشرب، وكمالها في المذهب بالأكل؛ فإذا شرب شيئاً حصلت له فضيلة
التعجيل، وإن أكل حصل له كمال تلك الفضيلة الممدودة شرعاً.

ثم ذكر المسألة الثانية والعشرين؛ فقال: (وله) أي الصائم (**الفطر بغلبة الظّن**) وهو ما يقوم مقام
اليقين عند تعذرها؛ كاسوداد الليل في حال الغيم، فإنَّه إذا استحکم الغيم لم يمكن من تيقن من غروب
الشّمس لأنَّ الغيم يحول بين العبد ورؤيته للشّمس، لكن إذا اسود الليل كان ذلك محكوماً فيه بغلبة
الظّنَّ أنَّ الشّمس قد غابت؛ فله أن يفطر حينئذ بغلبة الظّنَّ.

ثم ذكر المسألة الثالثة والعشرين فقال: (**وقبل الصلاة أفضل**) أي أن الفطر قبل الصلاة أفضل،
فالممدوح أن يبدأ الإنسان بفطراه ثم يصلّي صلاة المغرب.

ثم قال في المسألة الرابعة والعشرين: (و) سنّ (تأخير سُحور) بضم السين لأن المراد فعله، وأوّل
وقت تأخير السُّحور عندهم نصف الليل؛ فيسن له أن يؤخّر سُحوره؛ لأن يتسرّح من نصف الليل بما
بعد.

(**ما لم يخش طلوع الفجر**) فإذا خاف طلوع الفجر فإنَّه يبادر إلى سُحوره لأن لا يفسد صيامه.

ثم قال في المسألة الخامسة والعشرين: (و) سنّ (قول ما ورد عند فطر) من المأثور عن
النبي ﷺ، ومنه المذكور في قول المصنف: (وهو: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سَبِّحَانَكَ
اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»)، وروي هذا في حديث لا يصح عند الطبراني في «الكبير»
وغيره.

ثم قال في المسألة السادسة والعشرين: (**و سُنّ فطره**) أي الصائم (**على رطب**) وهو ما لم يبس من
ثمر النخل؛ فإنَّ ما لم يبس يسمى رطباً، فإن يبس سُمّي تمراً؛ لذلك قال المصنف: (**فإن عدم؛ فتمر**)؛
إذا فقد الرطب فإنه يُفطر على تمراً؛ (**فإن عدم؛ فماء**) فإذا لم يجد الماء رطباً ولا تمراً أفتر على ماء.
وفضيلتهن مرتبة على هذا الترتيب؛ فأفضلهن الفطر على الرطب، ثم الفطر على تمراً، ثم الفطر على
ماء.

ثم قال المصنف **رحم الله** في المسألة السابعة والعشرين: (**ومن فطَر صائمًا، فله مثل أجره**) أي من أطعم
صائمًا طعام الفطور فله مثل أجرا ذلك الصائم.

ثم قال في المسألة الثامنة والعشرين: (**و ظاهره**) أي ظاهر تفطيره (**أي شيء كان**) فإذا أطعمه ولو

جرأة ماءٍ كان مفطراً له.

(وقال الشيخ تقى الدين) أبو العباس ابن تيمية (: المراد) بتفطير الصائم (إشباعه)؛ فلو أطعمه طعاماً لا يشبع به فإنه لا يكون قد فطره، وإنما الذي يفطره هو الذي يطعمه طعاماً يُشبعه به.

والمراد بالفطر الطعام الذي يأكله الصائم عند اتحال فطره بغرور الشمس، فأول أكلة يأكلها هي التي تسمى فطوراً؛ فإذا أكل شيئاً بعد ذلك كما يؤكل بعد صلاة المغرب؛ فإنه لا يشمله اسم الفطور إلا عرفاً فاما في الحقيقة الشرعية فإن الفطور اسم للطعام الذي يتناوله الإنسان عند إرادة حل فطره وذلك عند غروب الشمس، وتحصل فضيلة الفطر في المذكورات من رطب أو تمراً أو ماءً حال مصادفتها أكل الإنسان حينئذ.

فلو أن صائماً أكل طعاماً أول فطره، ثم أكل بعد ذلك رطبًا لم تحصل له فضيلة الفطر على الربط، لأنّه لم يباشر تناول الرطب أول فطره، وإنما آخر ذلك بعد أن أكل شيء غيره؛ فمن أراد أن يصيّب السنة كان أول طعامه هو الرطب الذي أراد فإن لم يوجد فتمر فإن لم يوجد فماء.

ثم قال المصنف في المسألة التاسعة والعشرين: (ويستحب في رمضان الإكثار من: قراءة القرآن والصدقة وجمع أعمال البر؛ لتضاعف الحسنات فيه) لاته زمان فاضل، ومن موجبات تضييف الحسنات في المذهب وغيره شرف الزمان لفضلة.

ثم ذكر المسألة الثلاثين فقال: ((ومن فاته رمضان) كله (قضى عدد أيامه) تماماً كان أو ناقصاً) فإن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً فصام تسعة وعشرين يوماً، وإن كان ثلاثين يوماً صام ثلاثين يوماً، (كأعداد الصلوات الفائتة) أي كحال من فاتهم صلوات فإنه يقضيها كحالها؛ فلو قدر أنه فاتته العشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخرى؛ فإنه يقضيها كذلك في عددها عشاءً ففجراً ظهر فعصرً مغربً فعشاءً؛ فكذلك من فاته رمضان قضاهه بعدد أيامه في تلك السنة.

ثم قال في المسألة الحادية والثلاثين: (ويسن تتابع قضاء ما فاته (على الفور) نصاً) عن الإمام أحمد (وفقاً) في المذهب فيسن تتابع قضاء ما فاته بأن يواли بين الأيام، وهذا هو المراد من التتابع، هو المواصلة بين أيامه بحيث يعقب كل واحد منها سابقه؛ فتكون متتابعة متصلة، على الفور أي على المبادرة عليه في أول وقت إمكانه وإن لم يقض على الفور بأن يريد تأخيره إلى شهر ذي القعدة أو ذي الحجة؛ فإنه يجب عليه العزم عليه؛ فيسن تتابع قضاء ما فاته على الفور، وأمام العزم على القضاء فإنه واجب في المذهب؛ فإذا أراد أن يؤخر قضاءه إلى شهر ذي القعدة أو الحجة أو ما بعد ذلك فلا بد أن يكون عازماً على قضائه.

ثم قال في المسألة الثانية والثلاثين: (إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه) من الأيام التي فاتته من رمضان (فيجب التتابع لضيق الوقت) كمن أفتر سبعة أيام من رمضان ثم آخر قضاها حتى لم يبق من شعبان إلا سبعة أيام؛ فإنه يجب عليه أن يقضي ما عليه من أيام رمضان الماضي السبعة متتابعة لأنَّ الوقت يضيق عن الإخلال بالتتابع؛ فإنه لو أفتر يوماً يبقى في ذمته يوماً واحداً فيصوم ستة ويبقى يوم من

أيام رمضان السابق لم يصمه؛ فإذا بقي من شعبان قدر لا يسع إلا من عليه من القضاء وجب عليه التتابع.
فيكون قضاء رمضان له حالان:

الحال الأولى: أن يسع الوقت لقضاء ما عليه؛ فيُسْنَ التتابع ولا يجب.

والحال الثانية: أن يضيق الوقت عن استيعاب قضائه؛ فيجب عليه المتابعة بين أيامه.

ثم قال في المسألة الثالثة والثلاثين: (ويحرم (ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) أي حرم على الصائم أن يبتدئ تطوعاً إذا كان عليه قضاء من رمضان، ولا يصح ذلك منه لو فعله. فمن بقي له عدّة أيام من رمضان فليس له في المذهب أن يتطوع بشيء حتى يقضى ما عليه؛ فإذا قضى ما عليه فله أن يتطوع بما شاء).

ثم قال في المسألة الرابعة والثلاثين: (لو اتسع الوقت) أي ولو اتسع الوقت لقضاءه وتطوعه، فلو كان يقدر على القضاء بما عليه مع تطوعه ما يريد من صيام أيام التي يصومها إنه لا يجوز له أن يبتدئ الصيام حتى يقضي ما عليه من رمضان الثابت في ذمته.

ثم قال في المسألة الخامسة والثلاثين: (فإن نوى صوماً واجباً أو قضاء ثم قلبه نفلاً صحيحاً) أي إذا نوى الصائم صوماً واجباً؛ كنذر أو كفارة لازمة أو قضاء ممن عليه شيء من رمضان، ثم قلبه أي حول نيته إلى النفل صحيح ذلك منه؛ لأنّه نقله من الأعلى وهو الواجب للأدنى وهو النفل فصح ذلك منه.

ثم قال في المسألة السادسة والثلاثين: ((ويحرم تأخير قضاء رمضان إلى) رمضان (آخر بلا عذر)) أي من كان عليه قضاء من رمضان لم يجز له أن يؤخره إلى أن يأتي رمضان آخر؛ فيصومه بعد رمضان الثاني؛ فهذا محروم عليه بلا عذر.

فإن كان له عذر كاتصال مرضٍ فإنه لا يكون آثماً، فلو قدر أن إنساناً مرض من رمضان؛ فأفطر ثلاثة عشرة يوماً، واتصل مرضه حتى وصل رمضان الآخر ثم بعد ذلك شفي فإنه لا أثم عليه في تأخير قضاء رمضان حتى بلغ رمضان الآخر لأنّه معدور باتصال مرضه.

ثم قال في المسألة السابعة والثلاثين: ((فإن فعل) أي آخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر (وجب) عليه (مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم) ما يجزئ في كفارة) فإذا بقي في الذمة شيء من رمضان قضاء لم يأت به حتى جاء رمضان الآخر فإن الواجب على العبد شيئاً: أولهما: قضاء ما عليه من عدّة الأيام.

والثاني: إطعام مسكين عن كل يوم ما يجزئ في كفارة، وهو مدبرٌ ونصف صاع من غيره.
والمراد بغيره عندهم الأطعمة المذكورة في زكاة الفطر.

ثم قال في المسألة الثامنة والثلاثين: (ويجوز الإطعام) أي للمسكين (قبل القضاء) أي قبل قضاء الأيام التي عليه (ومعه وبعد) فهو مخير:

إن شاء قدّم الإطعام ثم قضى،

وإن شاء قضى وأطعم كل يوم بيومه،

وإن شاء قضى ثم أطعماً بعده.

ثم قال في المسألة التاسعة والثلاثين: **(والأفضل قبله)** أي أن الأفضل أن يطعم قبل بدء صيامه لأنّ الثابت في الذمة حينئذٍ شيئاً: أحدهما الإطعام والآخر الصيام، والصيام لا يمكن الإتيان به دفعةً واحدةً كمن يكون عليه عشرة أيام؛ فإنه لا يستطيع أن يأتي بها في يوم واحد وإنما سيقضيها واحداً واحداً، بخلاف الإطعام فإنه يمكنه دفعه مرتّةً واحدةً؛ فالأفضل أن يقدم الإطعام.

ثم قال في المسألة الأربعين: **(وإن آخره لعذر قضى بلا كفارة)** أي إن آخره لعذر كمرضٍ، ونحوه قضى بلا كفارة؛ فلا يلزمـه حينئذٍ سوى القضاء.

ثم قال في المسألة الحادية والأربعين: **(وإن مات)** أي من عليه قضاءً وأخره لعذر (فلا شيء عليه) فإذا آخره لعذرٍ ومات فلا شيء عليه؛ كاتصال مرضه وعدم إمكانه الصيام حتى مات؛ فلا شيء عليه.

ثم قال في المسألة الثانية والأربعين: **(وإن آخر البعض لعذرٍ والبعض لغيره فلكل حكمه)** أن يكون ما له عذر فيه القضاء فقط، وما ليس له فيه عذر فعليه مع القضاء الإطعام؛ فيجمع بين نوعين من الثابت في الذمة وهو:

- قضاوه فقط فيما كان له فيه عذر،

- وقضاوه مع الإطعام فيما ليس له فيه عذر.

ثم قال في المسألة الثالثة والأربعين: **(وإن مات المفترط)** وهو المترافق عن الإتيان بما في ذمته مع قدرته (ولو قبل) **مجيء رمضان** (**آخر أطعم عنه كذلك**)؛ فإذا آخر القضاء مع قدرته عليه، ولو مات قبل مجيء رمضان آخر أطعم عنه كذلك (**أي لكل يوم مسكين (من رأس ماله)**)), أو صرّبه أولى كسائر الديون؛ فإنه يكون ديناً ثابتاً في الذمة، ولو أن إنساناً أفترط لسفر في رمضان ثلاثة أيام، ثم لم يُبادر في قضائها حتى مات في شهر قبل خروج رمضان؛ فإنه يُطعم عنه كذلك لتفريطه مع قدرته على ذلك.

ثم قال في المسألة الرابعة والأربعين: **(ولا يصوم عنه)** أي من كان عليه صيام لم يقضيه؛ لأنّ الصوم الواجب بأصل الشرع، لا في إلزام العبد نفسه.

والمراد بأصل الشرع ما أوجبه الشرع عليه ابتداءً، أمّا ألزمـه العبد نفسه فهو النذر، (**لأنّ الصوم الواجب بأصل الشرع**) وهو صيام رمضان (**لا تدخله النيابة حال الحياة بعد الموت كذلك كالصلة**)؛ ولو مات أحد عليه قضاء من رمضان لم يَصم عنه ولـه في المذهب.

ثم قال في المسألة الخامسة والأربعين: **(ولا يلزمـه عن كل يوم أكثر من إطعام مسكين ولو مضت رمضانات كثيرة)** أي لو قدر أنه بقي في ذمته أيام؛ فمضى رمضان ثم رمضان ثم رمضان ثم أراد أن يقضي؛ فإنه يقضي ويطعم عن كل يوم مسكيـناً، ولا تضعف عليه الكفارـة باعتبار عدد رمضانات التي تتبعـت عليه، ولو قدر أنه لم يقضـي ولم يطعم إلا بعد عشر رمضانات من رمضان الذي أفترطـ فيه؛ فإنه لا يلزمـه مع القضاء إلا إطعام كل يوم مسكيـناً واحدـاً دون زيادةٍ عليه.



قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

(فصلٌ)

يسن صوم التطوع وأفضله) أي أفضل صوم داود عليه السلام، وهو صوم (يوم و) فطر (يوم . و) يسن (صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر، وأيام) الليالي (البيض أفضل) سُميّت بذلك لأن الله تعالى تاب فيها على آدم وببيض صحيفته. ذكره أبو الحسن التميمي، وقيل: سُميّت بيضاء لا يضايقها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس، (وهي) أي الأيام البيض (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) من كل شهر نص على ذلك، فإن ذلك مثل صيام الدهر، فإن الحسنة بعشر أمثالها.

(و) يسن صوم يوم (الخميس و) يوم (الاثنين).

و) صوم (ست من) شهر (شوال، والأولى تتابعها و) كونها (عقب العيد، وصادمها مع رمضان كأنما صام الدهر).

و) يسن (صوم) شهر الله (المحرم، وآكده) اليوم (العاشر) منه ويسمى عاشوراء (وهو كفارة سنة) لحديث: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

ثم يليه في الأكديه اليوم (التاسع) ويسمى تاسوعاء، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلِ الْأَصْوَمَنَ التَّاسِعَ». رواه الخلال، واحتج به الإمام أحمد.

(و) يسن صوم (عشر ذي الحجّة، وآكده يوم عرفة وهو كفارة ستين) والمراد الصغار، فإن لم تكن رجي التخفيف من الكبار، فإن لم تكن رفع له درجات. قاله النووي في «شرح مسلم».

(و) كره إفراد رجب (بصومه كله وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوماً، ولا يكره إفراد غيره من الشهور).

(و) كره إفراد يوم (الجمعة و) إفراد يوم (السبت بصوم، و) كره (صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علة) من نحو غيم أو قتر أو دخان.

(و) كره (صوم) يوم (النيروز والمهرجان) وهمما عيدان للكفار، (و) كره صوم (كل) يوم (عيد للكفار أو) أي وكره صوم (كل يوم يفردونه بتعظيم).

(و) كره (تقديم رمضان بـ) صوم (يوم أو يومين إلا أن يوافق عادةً في الكل).

ويحرم (ولا يصح) فرضاً ولا نفلاً (صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران) لمن عدمه فيصح صومها عنه.

(و) لا يصح (صوم) يوم (عيد مطلقًا) أي فرضاً ولا نفلاً ويحرم ذلك.

(ومن دخل في طوع) صوم أو غيره (غير حجّ أو عمرة لم يجب) عليه (إتمامه، ويسن) إتمامه، وكره قطعه بلا عذر.

(وإن فسد) تطوع دخل فيه غير حجّ وعمره (فلا قضاء) عليه نصاً؛ بل يسن خروجاً من الخلاف.

(ويجب إتمام فرض مطلقاً) أي بأصل الشرع أو بالنذر (ولو) كان وقته (موسعاً كصلاةٍ وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة) ما لم يقلبه نفلاً.

(وإن بطل) الفرض (فلا مزيد) فيعيده أو يقضيه فقط (ولا كفارة). وقد يجب قطع فرض نقل لردة معصوم عن هلكة وإنقاذ غريق وحريق ومن تحت هدم، ولو قطعه لهرب غريم.

(وأفضل الأيام يوم الجمعة)، قال الشيخ تقى الدين: «هو أفضل أيام الأسبوع إجمالاً». وقال: «يوم النحر أفضل أيام العام»، وكذا قال جده المجد، فظاهر ما ذكره أبو حكيم أن يوم عرفة أفضل، قال في الفروع: «وهذا أظهر».

(وأفضل الليالي ليلة القدر) وذكره الخطابي إجمالاً.
وسُمِّيت بذلك : لأنَّه يُقدَّر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله تعالى، ولم ترفع.
وهي ليلة شرفةٌ يرجى إجابة الدعاء فيها، (وتطلب في العشر الأخير من رمضان، وأوتها) أي العشر الأخير (آكد) من غير أوتها،

(وأرجاها) أي ليالي الأوتها (سابعه) أي العشر الأخير نصاً،
(ويكثر من دعائهما) أي في ليلة القدر («اللهم إِنْكَ عَفْوٌ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»).

عقد المصنف رحمه الله فصلاً آخر من الفصول المندرجة في كتاب الصيام ذكر فيه رحمه الله ما يُسْنَ من الصيام وهو المسمى عندهم بصوم التطوع.

ثم جرت عادة الأصحاب أن يلحقوا به ما يُكره وما يحرم، فهذا الفصل متَّرَجم عندهم: بصوم التطوع.
وذكر فيه المصنف ثمانٌ وأربعين مسألة.

فالمقالة الأولى هي المذكورة في قوله: (سن صوم التطوع) وهو اسم لكل صيام غير فرض؛ فكل صيام ليس فرضاً لأصل الشرع، ولا بالتزام العبد فإنه صوم طوع، فحكمه السننية في المذهب.

ثم قال في **المقالة الثانية**: ((وأفضله) أي أفضل صوم التطوع صوم داود عليه السلام، وهو صوم (يوم وفطر (يوم)) فأفضل التطوع في الصيام أن يصوم العبد يوماً ويفطر يوماً، وشرطه في المذهب ألا يضعف البدن بما يعطله عن الحقوق الواجبة عليه الله أو لخلقها، فإذا أضعفه الصيام وعطله عن الوفاء بما يجب عليه من حق للخالق أو المخلوق فإنه لا يكون فاضلاً في حق العبد.

ثم قال في **المقالة الثالثة**: ((و) يسن (صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر)) أيّاً يوم منه كان؛ فلو صام في العشر الأولى يوماً، وفي الثانية يوماً، وفي الثالثة يوماً حصل المقصود من ذلك.

ثم قال في **المقالة الرابعة**: ((وأيام) الليالي (البيض أفضل)) أي أنَّ قصد صيام الليالي البيض للصوم في يوم في كل شهر أفضل، ثم بين وجه تسميتها بقوله: (سُمِّيت بذلك لأنَّ الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيحته) أي بمحو السيئات منها (ذكره أبو الحسن التميمي) وليس في المأثور عن النبي ﷺ ما يشهد بصحَّة ذلك،

ثم قال: (وقيل: سُمِّيت بيضاء لا يضايقها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس) والبيض وصف لليالي، فالمحترر أنها سُمِّيت بيضاء لأنَّ لياليها يكون شرقاً منيراً، فتقدير الكلام: وأيام بيض، أي أيام ليالي البيض،

ولا يقال الأيام البيض، لأنّ الأيام كلّها بيضاء إذا ظهرت الشّمس فيها، وإنّما هي أيام الليالي البيض؛ فالبياض واقعٌ لليليبي لأنّ القمر حينئذ يكون في أبهى حلّته وأقوى إنارته.

ثمّ قال في المسألة الخامسة: معينا تلك الأيام (وهي) أي الأيام البيض) وعلى ما تقدّم إنّما هي أيام الليالي البيض ((ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) من كل شهر نصّ على ذلك) أي الإمام أحمد رحمه الله، (فإن ذلك مثل صيام الدهر، فإن الحسنة بعشر أمثالها) لأنّ كل يوم بعشر حسناً؛ فيكون صيام ثلاثة أيام يعدل صيام شهر كامل، فإذا كان يصوم ذلك كل شهر حصل له صيام السنة كلّها.

ثمّ قال في المسألة السادسة: ((و) يسن صوم يوم (الخميس)).

ثمّ قال في المسألة السابعة: ((و) يوم (الاثنين)) أي ويسن صوم يوم الاثنين، ولا يلزم اجتماعهما بل من صام الاثنين فقط من كل شهر يكون مصيباً لسنة، ومن يكون يصوم الخميس فقط يكون مصيباً لسنة. ثمّ قال في المسألة الثامنة: ((و) صوم (ست من) شهر (شوال)) أي صوم ستّ أيام من شهر شوال، وهو الذي يعقب رمضان.

ثمّ قال في المسألة التاسعة: (و الأولى تتبعها) أي كونها متواالية فيصل صيامها واحداً بعد واحدٍ بعد واحدٍ حتى تتم السنة.

ثمّ قال في المسألة العاشرة: ((و) كونها (عقب العيد)) أي كون صيام تلك الأيام عقب العيد، والمراد عندهم بالعيد هو اليوم الأول من شوال، وما سواه لا يسمى شرعاً عيداً، وإنّما يجري في عرف الناس أن يتمّد اسم العيد عندهم إلى ثلاثة أيام أو أربعة أيام بحسب أعراف كل بلد، لكن الأحكام الشرعية معلقةٌ بالاليوم الأول من شوال، فالأكمل أن يكون صيامه بعد فراغه من اليوم الأول؛ فيصوم الثاني من شوال مما بعده، إلا لمانع كقضاءٍ ونذر.

فالذهب كما تقدّم أنه يحرم ولا يصح ابتداء صوم تطوع قبل قضاء ما عليه من رمضان؛ فإن كان بقي عليه بالذمة يوم أو يومين من رمضان؛ فإنه يصوم أولاً ما عليه من القضاء، ثمّ بعد ذلك يصوم ما يشاء من شهر شوال في ستته، وما وراء ذلك من صيام التطوع لأنّ الذهب لا يقدّم على القضاء شيء؛ فإن القضاء مقدم على التطوع وهو مقدمٌ عندهم أيضاً على النذر.

ثمّ قال في المسألة الحادية عشرة: (وصائمها) أي الست من شوال (مع رمضان كأنّما صام الدهر) أي كأنّما صام الدهر كلّه فرضاً، ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف»، فكانه ألزم نفسه صوم الدهر فريضة يتقرّب بها إلى الله تعالى.

ثمّ قال في المسألة الثانية عشرة: ((و) يسن صوم) شهر الله (المحرّم)).

ثمّ قال في المسألة الثالثة عشرة: (و آكده) أي أكد الشهور المحرّم، واسم الشهر معرف بأل، فاسمه المحرّم، واختلف في تجريده من (أل) وقول محرّم هل هو صحيح أم لا؟ والأول محل إجماع أن قول (المحرّم) صحيح اتفاقاً.

((و آكده) اليوم (العاشر) منه ويسمى عاشوراء) فأكّد ما يسن من المحرّم هو اليوم العاشر.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة مبينا فضله: (وهو كفارة سنة) أي سنة ماضية، (الحديث: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله») رواه مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ثم قال في المسألة الخامسة عشرة: (ثم يليه في الأكديّة) أي في آكديّة السنّيّة والأفضلية (اليوم التاسع) ويسمى تاسوعاء، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابْلِ لَأَصُومَنَ التَّاسِعَ». رواه الخلال وهو في «صحيحة مسلم»، وعزاه المصنف إلى الخلال تبعاً لعادة الحنابلة في تقديم العزو إلى كتب المذهب على غيرها.

والخلال له جامع كبير في الفقه ويدرك فيه الأحاديث المسندة، فعزاه المصنف تبعاً لهذا الأصل إلى كتاب «الجامع» للخلال، ثم قال: (وااحتج به الإمام أحمد).

ويسن في المذهب الجمع بينهما، بأن يصوم التاسع والعشر، ولا يكره إفراد العاشر بالصوم على الصحيح في المذهب، وذكر بعض أهل العلم أن المذهب هو الكراهة وإليه مال أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وذكر أن ظاهر كلام الإمام أحمد كراهة الإفراد، والمعتمد في تصانيف الحنابلة المتأخرین أنه لا يكره إفراد العاشر بالصوم وأنه المذهب.

ثم قال في المسألة السادس عشرة: (و) يسن صوم (عشر ذي الحجّة) ومرادهم بالعشر التسع وإنما ذكروا عشرًا على وجه التغليب، لأنّ اليوم العاشر محروم في المذهب وإجماعاً، فيحرم صوم العاشر لأنّه العيد، لكنهم جروا على التعبير بقولهم: (ويسن صوم عشر من ذي الحجّة) على إرادة التسع، وذهب الحجاوي في «الإقناع» على الاقتصار على التسع فعبر به فقال: (ويسن صوم تسع ذي الحجّة) وهو أبين، ومن عَبَر بالعشر فأراد التغليب.

ثم قال في المسألة السابعة عشرة: (وآكده يوم عرفة) أي أكد تلك الأيام التي يسن صومها من العشر، هو يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجّة، (غير حاج بها) فلا يسن للحاج أن يصوم يوم عرفة، إلا لممتنع وقارن عدم الهدي فيصومان التاسع ويومان قبله.

فإن الممتنع والقارن عليهما دم لنسكهما، فإن عدماً الهدي، فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحجّ، وبسبعين إذا رجعوا إلى أهليهم، والأفضل في المذهب أن تكون تلك الأيام يوم عرفة ويومان قبله، وهما الثامن والسابع.

ثم قال في المسألة الثامنة عشرة: (وهو كفارة سنتين) أي صيامه كفارة سنتين ماضية ولا حقة.

ثم قال المصنف فيما يجري فيه التكبير: (والمراد الصغار) أي أنه يكفر الصغار، (فإن لم تكن رجي التخفيف من الكبار) لأنّه إذا عدم المرء الصغار ولهم كبار، وعمل عملاً صالحاً راجي أن تكون مخففة عن كباره، (فإن لم تكن رفع له درجات) أي إن لم يكن له كبار ولا صغار فإنّها تكون رفعه درجات له، (قاله النووي في شرح مسلم)، والمعروف شرعاً أن المعصية تلازم الآدمة وتقارن العبد، فإنه لا يكاد عبد أن ينفك عن المعصية ففي «صحيحة مسلم» من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه في الحديث الإلهي المشهور: «يا عبادي إنكم تذنبون بالليل والنهار»، فالذنب مقارن للأدمة، وعند الترمذى من حديث أنس

أن النبي ﷺ قال: «كُلّ بني آدم خطاء»، وفي إسناده ضعفٌ.
وilyah في المذهب في الفضل صيام يوم التروية، فاكدُّ تسع ذي الحجة في المذهب هو اليوم التاسع،
وilyah في الفضل يوم التروية وهو يوم الثامن.

ثم قال المصنف في المسألة التاسعة عشرة: (وكره إفراد رجب) بصومه كله) فيكره أن يفرد شهر
رجب بالصيام كاملاً.

ثم قال في المسألة العشرون: (وتزول الكراهة بفطره فيه) فلو صام رجب إلا يوماً أو يومين أفتره فيهما
زالت كراهية صومه، ولذلك قال المصنف: (ولو يوماً) أي ولو أفتر يوماً منه، لأنَّه لا يصير بذلك صائماً
للشهر كاملاً.

وكذلك تزول الكراهة في المذهب بصيام شهر معه، فإذا صام رجباً مع شعبان انتفت الكراهة، أو صام
رجباً مع جمادى الآخرة؛ فإن الكراهة أيضاً تنتفي في المذهب وترتفع.

ثم قال في المسألة الحادية والعشرين: (ولا يكره إفراد غيره من الشهور) أي بالصيام فلو صام ربيع
الثاني لم يكن ذلك مكروهاً.

ثم قال في المسألة الثانية والعشرين: ((و) كره إفراد يوم الجمعة) في الصيام فيكره أن يفرده،
والإفراد بآلا يصوم قبله ولا بعده شيئاً، أمّا لو صام يوماً بعده أو يوماً قبله انتفى الإفراد.

ثم قال في المسألة الثالثة والعشرين: ((و) إفراد يوم السبت بصوم)) أي ويكره أيضاً إفراد يوم
السبت بصوم.

ثم قال في المسألة الرابعة والعشرين: ((و) كره (صوم يوم الشك)) للنبي عنه، وبين يوم الشك
بقوله: (وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علة) أي حائلة بين ترائيه وبين مطلعه، (من
نحو غيره أو قتر أو دخان)؛ فإذا وجدت العلة المانعة حين الترائي لم يكن ذلك يوم الشك عند الحنابلة.

في يوم الشك عند الحنابلة ليس هو يوم الثلاثاء من شعبان بإطلاق، وإنما مخصوصاً عندهم بحال كون
تلك الليلة التي تسفر عن شعبان ليست ليلة غيم ولا قتر، بل هي ليلة صحو، فإذا كانت ليلة الثلاثاء
صحوا فإن اليوم الذي يليها يوم شك، وإن كانت ليلة غيم أو قتر فإنه لا يسمى يوم الثلاثاء من شعبان
يوم شك، بل المذهب كما تقدم وجوب صومه احتياطاً بنية رمضان.

ثم قال في المسألة الخامسة والعشرين: ((و) كره (صوم) يوم (النيروز والمهرجان) وهو عيدان
للكفار) فيكره صيامهما لأنهما من الأيام المعظمة عند الكفار، وهما من أعياد المجوس.

ثم قال في المسألة السادسة والعشرين: ((و) كره صوم (كل) يوم (عيد للكفار)) لأنه مما يعظم
عندهم.

ثم قال في المسألة السابعة والعشرين: ((أو) أي وكره صوم (كل يوم يفردونه بتعظيم)) فكل يوم
أفردوه بتعظيم فإنه يُكره صيامه ما لم يوافق عادةً للعبد، أو إرادة قضاء أو نذر، فإذا وافق ذلك فإنه لا
يكون مكروهاً في حقه لأن يكون معتاداً صيام الاثنين فوافق عيدها، أو يوماً معظمماً للكفار، فإنه لا يكره

صيامه له.

ثم قال في المسألة الثامنة والعشرين: ((و) كره (تقدّم رمضان بـ) صوم (يوم أو يومين)) والمراد بالتقدّم ما يتصل به؛ فالتقدّم مخصوص بما اتصل من رمضان كالثامن والعشرين والتاسع والعشرين اللذان يعقبهما رمضان، أو التاسع والعشرين والثلاثين من شعبان اللذان يعقبهما رمضان، فإن صام العشرين والحادي والعشرين لم يكن ذلك داخلاً في الكراهة المذكورة هنا، وهي تقدّم رمضان بيوم أو يومين.

ثم قال في المسألة التاسعة والعشرين: (إلا أن يوافق عادةً في الكل) أي فيما تقدّم كله، فإذا وافق عادةً للعبد من صيام الإثنين أو الخميس أو غيرهما فإن الكراهة مرتفعة.

ثم قال في المسألة الثلاثين: (ويحرم (ولا يصح) فرضاً ولا نفلاً (صوم أيام التشريق)) وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، فلا يجوز صيامها، ويكون يوم الثالث عشر من أيام البيض المخصوص بأنه لا يجوز صومه، فكل يوم هو الثالث عشر من أيام شهور السنة هو من الأيام البيض إلا في ذي الحجة فإنه يحرم صيامه.

ثم قال المصنف في المسألة الحادية والثلاثين: (إلا عن دم متعة أو قران) والمراد بالمتعة تمتع الحج، وبعض أهل العربية، يقولون: إن التمتع بالحج تكسر ميمه فيقال: دم متعة تفرقنا له عن متعة النكاح، والمشهور أنها بالضم في الموضعين،

فيقال: ((إلا عن دم متعة أو قران) لمن عدمه فيصح صومها عنه) إذا أراد أن يصوم تلك الأيام.

ثم قال في المسألة الثانية والثلاثين: ((و) لا يصح (صوم) يوم (عيد مطلاً) أي فرضاً ولا نفلاً ويحرم ذلك)؛ فلا يجوز أن يُصوم عيد الفطر ولا عيد الأضحى؛ لأن بنية الفرضية، ولا بنية النفل.

ثم قال في المسألة الثالثة والثلاثين: (ومن دخل في طوع) صوم أي شرع فيه (أو غيره) غير حج أو عمرة لم يجب عليه (إتمامه) فالتطوعات كافة في المذهب إذا شرع العبد فيها لم يجب عليه أن يتمها، إلا طوع الحج أو العمارة، فلو أنه شرع في صيام نفل متطوعاً به، جاز له أن يقطعه، وكذا صلاة، إلا الحج والعمراء؛ فإنه لا يجوز له قطعهما، ويجب عليه الإتمام.

ثم قال في المسألة الرابعة والثلاثين: ((ويسن إتمامه) أي يسن اتمام ما شرع فيه من التطوع، فإذا سقط الوجوب سُنّ الإتمام.

ثم قال في المسألة الخامسة والثلاثين: (وكره قطعه بلا عذر) أي يكره له أن يقطع طوعه من صلاة أو صيام أو غيرها بلا عذر.

ثم قال في المسألة السادسة والثلاثين: (وإن فسد) طوع دخل فيه غير حج وعمره (فلا قضاء) عليه نصاً) فمن طوع بنفل بصيام يوم الاثنين مثلاً، ثم فسد صيامه بإتيانه أهله ذاكراً عامداً مختاراً؛ فإنه لا قضاء عليه، ويكون صيامه فاسداً.

ثم قال في المسألة السابعة والثلاثين: (بل يسن) أي يُسن له أن يقضي التطوع الذي فسد عليه

(خروجا من الخلاف) أي خروجا من خلاف من أوجب إتمام المتطوع به إذا شرع فيه العبد، ومن رأى ذلك سنةً، والمذهب أنه سنة في سوى الحج والعمر، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه واجبٌ فلأجل الخلاف في ما يشرع فيه العبد من تطوع هل يتمه أو يقطعه؟

ذهب الحنابلة إلى سنية قضائه وعللوا ذلك بقولهم: **(خروجًا من الخلاف)**، وهي من المسائل التي عللوها بالخروج من الخلاف أي من خلاف الفقهاء.

ثم ذكر المسألة الثامنة والثلاثين بقوله: **(ويجب إتمام فرض مطلقاً)** أي بأصل الشرع أو بالنذر أي كيف ما كان ذلك الفرض سواء مما وجب على العبد ابتداء بأصل الشرع، أو وجب عليه بإلزامه نفسه بالنذر؛ فإنه يجب عليه أن يتمه.

ثم قال في المسألة التاسعة والثلاثين: **((ولو) كان وقته (موسعاً كصلاةٍ وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة))** ولو كان وقت الفرض الذي دخل فيه موسعاً، فإنه يجب عليه أن يتمه ولو كان الوقت متسع له ولغيره.

ثم قال: **(ما لم يقلبه نفلاً)** أي إلا أن يقلبه نفلاً، فإذا قلبه نفلاً جاز له أن يقطعه، ولو أن إنساناً شرع في صيام يوم بنية قضائه من رمضان، فإذا شرع فيه لم يجز له أن يقطعه، لكن يجوز له أن يقلبه نفلاً ثم بعد ذلك له أن يقطعه، لأن النفل يجوز قطعه كما تقدم.

ثم قال في المسألة الأربعين: **((وإن بطل) الفرض (فلا مزيد) فيعيده أو يقضيه فقط (ولا كفارة))** فمن بطل عليه فرضه من صلاة أو صيام؛ فلا زيادة عليه بل يعيده، فيعيده مرة أخرى في وقته أو يقضيه، ولا كفارة عليه سواء في صلاة أو في صيام.

ثم قال في المسألة الحادية والأربعين: **(وقد يجب)** للتحقيق، فالذهب وجوب ذلك؛ **(قطع فرض ونفل لردة معصوم عن هلكة)** كتنبيهه إلى نار يقع فيها، أو حية تلسّعه؛ فيحتاج من يريده إنقاذه إلى قطع فرضه ونفله لعدم تمكّنه من إنقاذه إلا بذلك، فيجب عليه حفظاً للنفس المعصومة، وكذا **(إنقاذ غريق وحريق ومن تحت هدم)**.

ثم قال في المسألة الثانية والأربعين: **(وله قطعه لهرب غريم)** أي لطلبته، فهو بغريره وفرّ بين يديه ويحتاج إلى أن يحضره، وإحضاره يلحقه به تعبٌ وعناء، فله أن يقطعه ابتغاء رده، يعني يقطع فرضه ابتغاء رده.

ثم قال في المسألة الثالثة والأربعين: **((وأفضل الأيام يوم الجمعة))**، والمراد باليوم ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فأفضل الأيام في المذهب يوم الجمعة، **(قال الشيخ تقى الدين)** يعني أبو العباس ابن تيمية -: **(«هو أفضل أيام الأسبوع إجماعاً»**. وقال: «يوم النحر أفضل أيام العام»، وكذا قال جده **المجد**) يعني ابن تيمية الجد واسمها عبد السلام.

ثم قال المصنف: **(فظاهر ما ذكره أبو حكيم)** هكذا في النسخة التي بخط المصنف بالفاء، وسواء العبارات أن تكون بالواو كغيره من كتب المذهب، لأنَّه استئنافٌ لجملة جديدة، **(وظاهر ما ذكره أبو**

حَكِيمٌ) وَهُوَ النَّهْرُوَانِيُّ وَهُوَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، (أَنْ يَوْمَ عَرْفَةَ أَفْضَلُ، قَالَ فِي الْفَرْوَعِ: «وَهَذَا أَظْهَرٌ»).

ثُمَّ قَالَ ذَكْرُ الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ وَالْأَرْبَعِينَ فِي قَوْلِهِ: (أَفْضَلُ الْلَّيَالِي) وَاللَّيْلَةُ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي (لَيْلَةُ الْقَدْرِ)، (وَذَكْرُهُ الْخَطَابِيُّ إِجْمَاعًا).

(وَسُمِيتَ بِذَلِكَ: لِأَنَّهُ يُقْدَرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكُ السَّنَةِ، أَوْ لِعَظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى) وَكَلَاهُما صَحِيفَ، فَإِنَّهَا سُمِيتَ بِذَلِكَ لِمَا يَجْرِي فِيهَا مِنْ قِسْمَةِ الْمَقَادِيرِ وَلِجَلَالَةِ قَدْرِهَا وَرَتِبَتْهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(وَلَمْ تَرْفَعْ) أَيْ هِيَ بَاقِيَّةٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَرْنَاءِ بَعْدِ قَرْنٍ وَطَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، (وَهِيَ لَيْلَةُ شَرِيفَةٍ يُرجَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِيهَا).

ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْخَامِسَةِ وَالْأَرْبَعِينَ: (وَتَطْلُبُ فِي الْعَشْرِ الْآخِيرِ مِنَ رَمَضَانَ) أَيْ فِي الْلَّيَالِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْأُخْرِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّادِسَةِ وَالْأَرْبَعِينَ: (وَأَوْتَارُهُ) أَيْ أَوْتَارُ الْعَشْرِ الْآخِيرِ أَكْدُّ مِنْ غَيْرِ أَوْتَارِهِ، كَلِيلَةُ الْحَادِيِّ وَالْعَشْرِينَ وَلَيْلَةُ الْثَالِثِ وَالْعَشْرِينَ وَلَيْلَةُ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ.

ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْبَعِينَ: (وَأَرْجَاهَا) أَيْ لَيَالِي الْأَوْتَارِ (سَابِعَهُ) كَذَا بَخْطُ الْمَصْنَفِ مَهْمَلَةً وَالْمَشْهُورُ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ -لَوْلَا مَا بَعْدَهُ- أَنْ يَقَالُ سَابِعَهُ أَيْ الْلَّيْلَةُ السَّابِعَةُ، لَكِنْ لَمَّا قَالَ: (أَيْ الْعَشْرُ الْآخِيرُ نَصَّا) فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ الْعَبَارَةُ وَأَرْجَاهَا -أَيْ لَيَالِيِ الْوَتَرِ- سَابِعَتِهِ وَيَكُونُ الضَّمِيرُ راجِعٌ إِلَيْهِ وَقْتُ الْعَشْرِ الْآخِيرِ (نَصَّا) أَيْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّامِنَةِ وَالْأَرْبَعِينَ وَهِيَ الْأُخْرِيَّةُ فِي هَذِهِ الْفَصْلِ: ((وَيَكْثُرُ مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا)) أَيْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ((اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوُتْ حَبَّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي)) لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ.



قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

(فصلٌ)

والاعتكاف لغةً: لزوم الشيء والإقبال عليه، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

يقال: عكف بفتح الكاف يعكر بضمّها وكسرها.

وشرعًا: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل لا غسل عليه ولو مميّزاً.
وأقله ساعة من ليل أو نهار، أي ما يسمّى به معتكفاً.

وهو (سنة كل وقت، وفي رمضان أكد، وآكده) أي رمضان (عشره الأخير.
ويجب بنذر) ويصح بلا صوم.

(وشرط له) أي الاعتكاف (نيةً) فلا يصح بلا نية لأنّه عبادة محضية، (إسلام، وعقل، وتميز، وعدم
ما يوجب الغسل) من نحو جنابة أو حيض، (وكونه بمسجد) فلا يصحّ بغير مسجد، (ويزاد) على كونه
بمسجد (في حق من تلزمـه الجماعة؛ أن يكون المسجد مما تقام فيه) الجماعة، ولو من معتكفين إذا أتـى
عليه فعل صلاة.

(ومن المسجد ما زيد فيه، ومنه ظهره، ورَحْبَته الممحوظة، ومنارته التي هي أو بابها فيه) منه أيضًا، لمنع
الجنب منها.

(ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجدٍ غير المساجد (الثلاثة) أي المسجد الحرام ومسجد
المدينة والأقصى (فله فعله في غيره).

وإن نذرـه أو الصلاة (في أحدهـا فلهـ فعلـهـ فيهـ) أيـ فيـ المسـاجـدـ الـذـيـ نـذـرـهـ أـنـ يـعـتـكـفـ أوـ يـصـلـيـ فيـهـ.
(و) لهـ فعلـهـ (فيـ) المسـاجـدـ (الأـفـضـلـ مـنـهـ).

وأفضلـهاـ أيـ المسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ، (الـمـسـاجـدـ الـحرـامـ) وـهـوـ مـسـجـدـ مـكـةـ، (شـمـ مـسـجـدـ النـبـيـ رـحـمـةـ اللـهـ، شـمـ)
الـمـسـجـدـ (الأـقـصـىـ).

ومن اعتكـافـ (منـذـورـاـ) (متـابـعاـ لـمـ يـخـرـجـ إـلـاـ لـمـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـهـ، وـلـاـ يـعـودـ مـرـيـضاـ، وـلـاـ يـشـهـدـ جـنـازـةـ إـلـاـ
بـشـرـطـ)، ماـلـمـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ كـإـنـقـاذـ غـرـيقـ وـنـحـوـهـ.

(ويـطلـ الـاعـتكـافـ (بـالـخـرـوجـ مـنـ الـمـسـاجـدـ لـغـيرـ عـذـرـ)، وـإـنـ خـرـجـ نـاسـيـاـ لـمـ يـبـطـلـ).

(و) يـطلـ الـاعـتكـافـ (بـنـيـةـ الـخـرـوجـ مـنـ الـمـسـاجـدـ وـلـوـ لـمـ يـخـرـجـ) مـنـهـ.

(و) يـطلـ (بـالـلـوـطـاءـ فـيـ الـفـرـجـ).

(و) يـطلـ (بـالـإـنـزالـ بـالـمـبـاـشـرـةـ دـوـنـ الـفـرـجـ)؛ فـإـنـ باـشـرـ دـوـنـ الـفـرـجـ لـغـيرـ شـهـوـةـ فـلـاـ بـأـسـ، وـلـشـهـوـةـ حـرـمـ.

(و) يـطلـ (بـالـرـدـةـ وـبـالـسـكـرـ).

وحيـثـ بـطـلـ وجـبـ استـئـنـافـ) النـذـرـ (المـتـابـعـ غـيرـ المـقـيـدـ بـزـمـنـ وـلـاـ كـفـارـةـ) عـلـيـهـ.

(وـإـنـ كـانـ مـقـيـدـاـ بـزـمـنـ معـيـنـ استـائـنـفـهـ، وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ لـفـوـاتـ الـمـحـلـ).

وـلـاـ يـطلـ (الـاعـتكـافـ (إـنـ خـرـجـ) الـمـعـتـكـفـ (مـنـ الـمـسـاجـدـ لـبـولـ أوـ غـائـطـ، أوـ إـتـيـانـ بـمـأـكـلـ وـمـشـرـبـ، أوـ)

خرج (ل الجمعة تلزمه) لأنّ الخروج إليها معتادٌ لا بدّ منه، وأوقات الاعتكاف التي تخلّلها الجمعة لا تسلم منه، فصار الخروج إليها كالمستنى.

(أو) أي ولا يبطل الاعتكاف إن خرج المعتكف لـ(طهارةً واجبة) ولو وضوءً قبل دخول وقت الصلاة، (ونحو ذلك) كفى بعنته وغسل متنجس يحتاجه ونحوها.

(ويسن تشغله) أي المعتكف (بالقرب) القراءة وذكر وصلاة ونحوها.

(و) يسن له (اجتناب ما لا يعنده) -فتح أوله- أي يهمه من جدال ومراء وكثرة الكلام ونحو ذلك. (ويحرم جعل القرآن بدلاً عن الكلام.

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف لمدة لبته فيه) لاسيما إن كان صائماً.

ولا بأس أن يتّنف، ويكره له الطيب.

عقد المصنف رحمة الله فصلا آخر من الفصول المندرجة عند الحنابلة في كتاب الصيام، وجرت عادتهم بذلك، لأن المذكور فيه وهو الاعتكاف أكده في رمضان، كما سيأتي في مسألة من مسائله.

فلكون أكده أوقات الاعتكاف هو رمضان وأكده هو العشر الأواخر منه، جرت عادتهم بإلحاق ما يتعلّق بأحكام الاعتكاف بكتاب الصيام.

وذكر المصنف في هذا الفصل أربعاً وثلاثين مسألةً.

فالمآل الأولي: بين فيها حقيقة الاعتكاف لغة وشرعًا فقال: **(والاعتكاف) لغة: لزوم الشيء والإقبال عليه، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ﴾** يعني يلزمونها ويُقبلون عليها (يقال: عكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرها) أي ويُعكِف أيضًا، ففي مضارعه لغتان، وبهما قرئ في قوله تعالى: **﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ﴾**.

ثم بيّن حقيقته الشرعية فقال: **(وشرعًا: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة)** أي مبيّنة شرعاً، تقدم أن المقدّم في الإخبار عن هذا المراد هو أن يقال: (معلومة)، (من مسلم عاقل لا غسل عليه) فإن كان عليه غسل لم يصح، لتحرير مكثه في المسجد إلا أن يحتاج إلى اللبس، فالذهب جواز لبس جنب في المسجد لحاجة، فهذا المحل مخصوص باللبس في حاجة، كما صرّح به عثمان بن قائد من الحنابلة **(ولو مميّزاً)**.

ثم قال في **المآل الثانية:** **(وأقله)** أي وأقل الاعتكاف، **(ساعة من ليل أو نهار)** ثم بيّن مقدار الساعة فقال **(أي ما يسمى به معتكفاً)** باعتبار العرف، فخرج بهذا ما كان دون الساعة؛ كلحظة أو كمرور عابر؛ فإن هذا لا يقع في المذهب به الاعتكاف، وإنما يقف في مكثه مدة تسمى فيها بقاوه اعتكافاً.

والساعة عند العرب بُرهة لما يُستكثر من الزمن، فهي مدة عرفية وهي باقية عند العرب في هذه البلاد، فإنّهم يقولون: غبت يعني ساعة، أو لم تأت بشيء ساعة، لا يريدون ما صار عليه الاصطلاح من ستين دقيقة؛ بل يريدون بها مدة مستكثرة وهي فوق الأربعين دقيقة، فإن ما كان فوق الأربعين دقيقة إلى خمس وأربعين دقيقة يُقال فيه حيئت: غبت يعني ساعة، فأقل ما يكون باعتبار العرف، أن يبقى الإنسان في

المسجد مریداً للإعتكاف هذه المدة، فهي التي تقع في العرف باسم البقاء المتميّز عن غيرها. والعادة الجارية أن الناس لا يبقون في صلواتهم غالباً أكثر من هذه المدة، بل هم يبقون في المسجد عشرين دقيقة أو ثلاثين دقيقة، فما زاد عن ذلك يُشبه أن يكون فيه اسم الاعتكاف كما تقدم.

ثم قال في المسألة الثالثة: (وهو) أي الاعتكاف (سنة كل وقت) من أوقات السنة من ليل أو نهار. ثم قال في المسألة الرابعة: (وفي رمضان أكد) أي كونه في رمضان أكد في السنّية وأصدق في الاستحباب.

ثم قال في المسألة الخامسة: ((وأكده) أي رمضان (عشره الأخير)) فال أيام العشر الأخيرة من رمضان هي أكد أوقات الاعتكاف، سنّية واستحباباً.

ثم قال في المسألة السادسة: (ويجب بنذر)؛ فمن نذر أن يعتكف مدةً فإنه عليه يجب عليه الاعتكاف لأنه ألزمته نفسه.

ثم قال في المسألة السابعة: (ويصح بلا صوم) أي يصح اعتكافه بلا صوم فيه.

ثم قال في المسألة الثامنة: (وشرط له) أي الاعتكاف (نية) فلا يصح بلا نية لأنّه عبادة محضة خالصة يراد بها التقرب إلى الله تعالى، فلا تتميز عن مجرد البقاء في المسجد إلا بنيّة، يكون في ضمنها إرادة التقرب إلى الله تعالى.

((إسلام، وعقل، وتميز، وعدم ما يوجب الغسل) من نحو جنابة أو حيض) لأن موجب الغسل يحرم به البقاء في المسجد في المذهب.

((وكونه بمسجد) فلا يصح بغير مسجد) ولو مسجد المرأة في بيتها، فإن مسجد المرأة في بيتها إنما سمي مسجداً باعتبار اتخاذها لذلك الموضع محلّاً لصلاتها، وإنما يصح في مسجد وهو الموضع المخصوص للصلاة، الذي يجري عرف الناس على قصده بالصلاحة فيه.

ثم قال في المسألة التاسعة: (ويزاد) على كونه بمسجد (في حق من تلزم الجمعة؛ أن يكون المسجد مما تقام فيه الجمعة، ولو من معتكفين إذا أتى عليه فعل صلاة) فإذا كان المعتكف لا تلزم الجمعة كامرأة أو عبد؛ فإنه لا يلزمه أن يكون بمسجد جماعة، وأما من تلزم الجمعة فيجب أن يكون ذلك المسجد مسجداً تقام فيه الجمعة.

ثم قال في المسألة العاشرة: (ومن المسجد ما زيد فيه) أي ما أُلحق به على وجه الزيادة، فالزيادة تابعة لأصل المزيد فيه، فلو أن مسجداً بُني ثم زيد فيه شيءٌ بعد ذلك بمدة، فإن الملحظ به في البناء الجديد تابع للأصل، فيكون من جملة المسجد أيضاً.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: (ومنه) أي من المسجد، (ظهره) يعني سطحه، (ورحنته) أي الساحة المنبسطة (المحوطة) أي التي لها حائط يبيّنها ويحدّها، ((ومنارته التي هي أو بابها فيه) منه أيضاً) فإذا كانت المنارة في المسجد ككونها في رحنته كمسجدنَا هذا، أو متصلةً ببنائه فإنها من المسجد، وإذا كانت منفصلة عنه ككونها خارج رحنته فليس من المسجد، لأنها جعلت للدلالة على المسجد

واتخاذها مكاناً للأذان فيه، وكذلك إذا كان بابها فيه أي إذا كان باب المنارة التي يُصعد في سلمها للأذان عليها، في المسجد، أي يفتح إلى المسجد، فإن المنارة حينئذ تكون من جملة المسجد، قال: **(المنع الجنب منها)** لأنها معدودةٌ من جملة ما يندرج في اسم المسجد.

ثم قال في **المسألة الثانية عشرة**: **(ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة) أي المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى** (فله فعله في غيره) فلو نذر أن يعتكف أو يصلِّي في مسجدنا هذا فله أن يفعله في مسجد آخر.

ثم قال في **المسألة الثالثة عشرة**: **((و) إن نذره) أي الاعتكاف، ((أو الصلاة في أحدها فله فعله فيه) أي في المسجد الذي نذر أن يعتكف أو يصلِّي فيه.**

((و) له فعله (في) المسجد (الأفضل منه)) فإذا نذر أن يعتكف أو يصلِّي في المسجد الأقصى مثلاً فله فعله في المسجد الأقصى وفي الأفضل منه وهو المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ، فهو مخير في ذلك. ثم قال في **المسألة الرابعة عشرة** مبيناً أفضلاً المساجد: **((وأفضلاً لها) أي المساجد الثلاثة، (المسجد الحرام) وهو مسجد مكة، (ثم مسجد النبي ﷺ، ثم) المسجد (الأقصى)).**

ثم قال في **المسألة الخامسة عشرة**: **((ومن اعتكف) متبعاً لم يخرج إلا لما لا بد له منه)** فإذا نوى أن يعتكف وفاءً للنذر نذر فيه أن يعتكف ثلاثة أيام متتابعة فإنه لا يخرج إلا لما لا بد له منه، أي لا مناص له من الخروج إليه، وسيذكر المصنف رحمة الله تعالى أمثلةً لما لا بد له منه فيما يُستقبل.

ثم قال في **المسألة السادسة عشرة**: **((ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلا بشرط) أي إلا أن يتشرط ذلك في أول اعتكافه بأن ينوي حال اعتكافه أن يعود مريضاً له أو يشهد جنازة.**

ثم قال: **((ما لم يتعين عليه الإنقاذ غريق ونحوه) أي ما لم يتعين عليه خروجه لإنقاذ غريق أو حريق أو غير ذلك مما يحتاج إلى حفظ نفسه المعصومة.**

ثم قال في **المسألة السابعة عشرة**: **((ويبطل) الاعتكاف (بالخروج من المسجد لغير عذر))** فإذا خرج المعتكف من المسجد لغير عذر فإن اعتكافه باطل، لأن الأصل في الاعتكاف لزوم المسجد، وهذا قد فارق هذا الأصل.

ثم قال في **المسألة الثامنة عشرة**: **((وإن خرج ناسياً لم يبطل) فإذا خرج من معتكفيه من مسجده ناسياً كونه معتكفاً فإن اعتكافه لا يبطل بذلك.**

ثم قال في **المسألة التاسعة عشرة**: **((و) يبطل الاعتكاف (بنية الخروج من المسجد ولو لم يخرج) منه)** أي يبطل اعتكافه إذا وجدت نية الخروج من المسجد، ووجداً أنها بأن يكون عازماً على الخروج من المسجد، فإذا عزم على ذلك إرادةً جازمةً فإن اعتكافه بطل بذلك ولو لم يخرج من المسجد.

وال أصحاب رحمهم الله تعالى تارةً يجعلون نية المبطلة مبطلة، وتارةً لا يجعلونها مبطلة، وفي هذه المسألة جعلوا نية المبطلة مبطلة، فإن المُبطل هو الخروج من المسجد، وهو لم يخرج؛ لكنهم جعلوا نيتها منزلة المبطل، فحكموا ببطلان اعتكافه، وفي مواضع أخرى لا يجعلون النية موجبة للإبطال بل

يجعلون الموجب هو تعاطي ذلك المبطل بنفسه.

ثم قال في المسألة العشرين: ((و) يبطل) أي الاعتكاف (بالوطء في الفرج) فإذا جامع في فرج قبل أو دبر فإن اعتكافه باطل.

ثم قال في المسألة الحادية والعشرين: ((و) يبطل) أي الاعتكاف (بالإنزال بال المباشرة) أي الإفضاء إلى البشرة (دون الفرج) فإذا أنزل لمباشرته دون الفرج بطل اعتكافه أيضاً.

ثم قال في المسألة الثانية والعشرين: (فإن باشر دون الفرج لغير شهوة فلا بأس، ولشهوة حرم) أي إن لم يوجد إنزال مع المباشرة، فإن كان باشر دون الفرج لغير شهوة فلا بأس ولم يبطل اعتكافه، وإن كان لشهوة حرم، والشهوة هي وجود التلذذ، فإذا وجد التلذذ فإن ذلك محرّم عليه.

ثم قال في المسألة الثالثة والعشرين: ((و) يبطل) أي الاعتكاف (بالردة) وهي الخروج من الإسلام أعادنا الله وإياكم من ذلك (وبالسكر) وهو المذهب للعقل من الشراب المعروف، فإذا سكر المعتكف بطل اعتكافه.

ثم قال في المسألة الرابعة والعشرين: (وحيث بطل) أي الاعتكاف ((وجب استئناف) النذر (المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفاره عليه) أي إذا بطل اعتكافه وجب أن يستأنف نذره المتتابع أي يتذوه من أوله، فإذا نذر أن يعتكف لله ثلاثة أيام متتابعة، ثم بطل اعتكافه في اليوم الثاني منها، فإنه يتذدي الثلاثة من جديد.

ثم استثنى من ذلك (غير المقيد بزمن)، لأن يكون قد نوى اعتكاف الثامن والتاسع والعشر، معينةً مبينةً بأوقاتها في نذرها ثم فسد عليه اعتكافه في الثاني، فإنه يكمل اعتكاف ما بقي عليه في نذرها، ولا يجب عليه أن يستأنف لأنه قيده بزمن.

ثم قال في المسألة الخامسة والعشرين: (وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه) أي إذا كان نذره مقيداً بزمن معين استأنف ذلك، يعني كثلاثة أيام أو أربعة أيام.

ثم قال في المسألة السادسة والعشرين: (وعليه) أي على المعتكف (كفاره يمين لفوارات المحل) أي لفوارات محل اعتكافه، فإذا بطل اعتكافه في نذره الذي نذرها، فإن عليه كفاره يمين عن نذره الذي أفسده بما أتى، ففات محله.

ثم قال في المسألة السابعة والعشرين: ((ولا يبطل) الاعتكاف (إن خرج) المعتكف (من المسجد ليbol أو غائط، أو إتيان بـمأكـلـ وـمشـربـ، أو) خـرـجـ (لـجـمـعـةـ تـلـزـمـهـ) لأنـ الـخـرـوجـ إـلـيـهاـ مـعـتـادـ لـاـ بـدـ مـنـهـ وهذا تفسير قوله في الجملة الماضية: (إلا لما لابد له منه) أي كـمـأـكـلـهـ وـمـشـربـهـ وـجـمـعـةـ تـلـزـمـهـ.

ثم قال: (وأوقات الاعتكاف التي تتخللها الجمعة لا تسلم منه، فصار الخروج إليها كالمستثنى) أي كالمستثنى عادةً، وإن لم يشرطه المعتكف.

ثم قال في المسألة الثامنة والعشرين: ((أو) أي ولا يبطل الاعتكاف إن خرج المعتكف لـ(طهارة واجبة) ولو وضوءاً قبل دخول وقت الصلاة، (ونحو ذلك) كـقـيءـ بـغـثـهـ) أي فاجأه، (وغسل متنجس

يحتاجه) أي من ثوب ونحو ذلك؛ فإذا خرج المعتكف لأجل طهارة واجبة؛ فإن ذلك لا يبطل اعتكافه.
ثم قال في المسألة التاسعة والعشرين: ((ويسن تشغله) أي المعتكف بالقرب) أي العبادات التي يُتقرب بها إلى الله (قراءة وذكر وصلاة ونحوها).

ثم قال في المسألة الثلاثين: ((و) يسن له) أي للمنتظر (اجتناب ما لا يعنيه) أي مباعدةً ما لا يعنيه، (فتح أوله أي يهمه من جدال ومراء وكثرة كلام ونحو ذلك) لأنَّه يخالف مقصود الاعتكاف، فإنَّ مقصود الاعتكاف هو: لزوم بقعة تربة تقرباً إلى الله تعالى، والاشغال بما لا يعني، يخالف مقصود الاعتكاف.
ثم قال في المسألة الحادية والثلاثين: (ويحرم جعل القرآن بدلاً عن الكلام) أي يُنزل منزلته في المخاطبة، فلا يجوز تنزيل الكلام منزلة القرآن في المخاطبة بالسؤال والجواب، والمفاهيم في الخطاب، تعظيمًا للقرآن عن أن يكون كلامًا مستغرقاً في مثل هذه المواضيع.

ثم قال في المسألة الثانية والثلاثين: (وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف لمدة لبثه فيه)، لاسيما إن كان صائمًا؛ فمن قصد المسجد فإنه ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه.
لكن لا يصدق عليه اسم الاعتكاف إلا إنْ بقيَ ساعة من نهارٍ أو ليلٍ، فإنَّ قصد المسجد ثم دخل وخرج، فإنه لا يتحقق له اعتكافه ولو نواه حال دخوله، لكنَّ إلَّا لبث به مدة من الزمان تكون عرفاً مدة اعتكافٍ صار معتكفاً.

ثم قال في المسألة الثالثة والثلاثين: (ولا بأس أن يتنظف) أي لا بأس للمنتظر أن ينْظف بدنَه.
ثم قال في المسألة الرابعة والثلاثين: (ويكره له الطيب) أي يكره للمنتظر الطيب، لأنَّ الطيب من الحال الزائدة في الدُّنيا، فالالأصل في النظافة دفع الدرن عن البدن، والطيب قدر زائد عن ذلك، والمنتظر يراد منه التخلِّي، ولزوم البقعة للتفرد في الطاعة، والطاعة وهي من أمر الآخرة لا تُحُوج إلى مثل ذلك.
وبهذا يكون المصنف تعالى قد أتى على المراد من مسائل الاعتكاف التي ختم بها (كتاب الصيام).

